



قسم السياسة العامة والنظم المقارنة

حور الحكامة الرشادة فف حمافة مفتوحات الصفاعة القلففة بالجزائر

مكرة ففرج فففل ضمن مففلفبات ففل شهاداة الماسفر

ففصص: المسفاسات العمومفة والوقافة من الففساء

إشراف:

سامف كعبش

إعاء الصالب:

فبلفة كروش

لجنة المفاقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
خالء فلففش	المدرسة الوصففة العلفا للعلوم المسفاسفة	رففبسا
سامف كعبش	المدرسة الوصففة العلفا للعلوم المسفاسفة	مشرفا ومقررا
أمال حاجة	المدرسة الوصففة العلفا للعلوم المسفاسفة	مناقشا

السنة الجامعفة : 2025-2026

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة، ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى عائلتي الكريمة، التي كانت ولا تزال مصدر العون والسند في مختلف مراحل حياتي.

كما أتوجه بإهداء خاص إلى صديقتي المخلصة "سعيدة"، التي رافقتني بكلماتها المشجعة ومواقفها النبيلة،
والتي كانت مصدرًا للدعم والتحفيز خلال مراحل الدراسة وإعداد هذه المذكرة. فشكرًا لها على ما قدمته من
مساندة صادقة، وعلى ما أظهرته من اهتمام وتشجيع كان لهما بالغ الأثر في تجاوز العديد من التحديات.

زميلي و أخي المخلص "صالح"، الذي تقاسم معي الكثير من لحظات الاجتهاد والتفكير، وكان خير رفيق و إلى
في هذه المرحلة المهمة من حياتي الدراسية. أشكره على دعمه المتواصل ونصائحه القيمة ومواقفه الصادقة
التي ستظل محل تقدير واحترام.

كما أهدي هذا العمل إلى جميع زملائي و زميلاتي الأوفياء و أساتذتي الأفاضل، وأخص بالذكر البروفيسور
آمال حاجة ، والبروفيسور خالد تلعيث ، والدكتور سامي كعبيش ، الذين أشرفوا على تكويني العلمي
خلال مراحل الدراسة، والذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم ونصائحهم.

فلهم مني كل التقدير والاحترام على جهودهم النبيلة في خدمة العلم ونشر المعرفة

ولا يفوتني أن أهدي هذا العمل إلى كل من ساهم في تكويني الفكري والعلمي، وإلى كل من قدم لي يد المساعدة
من قريب أو بعيد، وإلى كل شخص آمن بقدراتي وشجعني على المضي قدمًا نحو تحقيق أهدافي

وإلى كل من يحمل في قلبه حب العلم والمعرفة، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله تعالى أن يجعله
نافعًا ومفيدًا، وأن يكلل مسيرتنا جميعًا بالنجاح والتوفيق

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على نعمه التي لا تُحصى، وعلى توفيقه الذي كان أساس كل نجاح.

نبيلة

الملخص:

تتصّى هذه الدراسة دور الحكامة الرشدة في حماية مفتوحات الصناعة التقليدية بالجزائر، منطلقاً من إشكالية مركزية مفادها مدى إسهام آليات الحوكمة الرشيدة في تحقيق هذه الحماية، وحدود نجاعة الإطار القانوني والمؤسّساتي القائم. وقد اعتمدت منهجاً تحليلياً قانونياً متدرجاً عبر فصلين: خُصص الأول لتأصيل المفهومين المحوريين — الحكامة الرشدة بمبادئها التسعة والصناعة التقليدية بأنواعها وضوابط تسجيلها — مع تبني مقارنة نقدية تُقرّ بأنّ مفهوم الحوكمة، في نشأته، يعكس أدبيات الغرب أكثر ممّا يراعي خصوصيات الدول النامية، فلا يصحّ نقله قسراً دون تكييف. أمّا الفصل الثاني فعالج آليات الحماية القانونية والفكرية والمؤسّساتية، وفي صدارتها علامة النوعية والأصالة بوصفها التجسيد الأنصع للحوكمة في القطاع.

وقد خلصت الدراسة إلى أنّ العلاقة بين رشادة الحكم ونجاعة الحماية علاقةٌ تلازمٍ طردِيّ وثيق: فكّما ارتقت الشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون، ارتقت معها قدرة المنظومة على صون المنتج الأصلي. كما أبرزت أنّ الحماية ليست فعلاً قانونياً معزولاً، بل منظومةٌ تدبيرٍ متكاملةٌ تتضافر فيها الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتتعرّز بالتحول الرقمي والتمكين النسوي وتوظيف الموروث الحرفي قوةً ناعمة. واختتمت بتوصياتٍ أبرزها تعميمُ علامات النوعية والأصالة، وتكريسُ الحماية الفكرية الجماعية دولياً، وتعميقُ الرقمنة، ودعمُ التكوين والتسهيلات المصرفية للأسر المنتجة.

الكلمات المفتاحية: الحكامة الرشدة، الصناعة التقليدية، الحماية القانونية، علامة النوعية والأصالة، التنمية المستدامة، الجزائر.

Abstract:

This study examines the role of good governance in protecting traditional craft products in Algeria, proceeding from a central problem: the extent to which good-governance mechanisms contribute to such protection, and the limits of the existing legal and institutional framework. It adopts a graduated legal-analytical method across two chapters. The first establishes the two core concepts — good governance with its nine principles, and traditional craft with its categories and registration rules — while advancing a critical stance acknowledging that the governance concept, in its origins, reflects Western scholarship more than the realities of developing states, and therefore cannot be transplanted uncritically. The second chapter analyses the legal, intellectual, and institutional protection mechanisms, foremost among them the quality-and-authenticity mark as the clearest embodiment of governance in the sector.

The study concludes that the relationship between sound governance and effective protection is one of close, direct correlation: as transparency, accountability, participation, and the rule of law rise, so does the system's capacity to safeguard the authentic product. It further shows that protection is not an isolated legal act but an integrated management system in which the state, the private sector, and civil society converge — reinforced by digital transformation, the economic empowerment of women, and the deployment of craft heritage as soft power. It closes with recommendations, notably generalising the quality-and-authenticity marks, entrenching collective intellectual protection internationally, deepening digitisation, and supporting training and banking facilities for producing families.

Keywords: good governance, traditional crafts, legal protection, quality-and-authenticity mark, sustainable development, Algeria.

مقدمة

تُعَدُّ الصناعة التقليدية والحرف من أعرق المكونات الحضارية للمجتمع الجزائري، إذ تختزن في نسيجها الرمزي ذاكرة أمةٍ بأكملها، وتُجسّد في منتوجاتها تفاعلاً حياً امتدّ آلاف السنين بين الإنسان وبيئته المحلية.

وهي، فضلاً عن بُعدها الثقافي والاجتماعي الذي يعكس الثقافة المادية للتراث الشعبي الجزائري، تمثّل رافداً اقتصادياً واعداً يُعوّل عليه في تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات، ومدخلًا استراتيجيًا لترقية القطاع السياحي وامتصاص البطالة في الأوساط الريفية وشبه الحضرية¹.

غير أنّ هذا الموروث الثمين ظلّ، ولرِدح من الزمن، عرضةً لمخاطر مزدوجة : مخاطرٌ داخليةٌ تتمثّل في الاندثار والزوال بفعل عزوف الأجيال الجديدة عن تعلّم الحرف، وارتفاع تكاليف المواد الأولية، وضعف منافذ التسويق؛ ومخاطرٌ خارجيةٌ تتجسّد في التقليد والقرصنة وإغراق الأسواق الوطنية بالمنتجات الأجنبية المغشوشة التي تنتحل صفة المنتج الجزائري الأصل .

وأمام هذه التحديات المتشابكة، بات من الجليّ أنّ الحماية القانونية التقليدية، على أهميتها، لم تُعَدْ كافيةً بمفردها ما لم تُسند إلى منظومة حوكمةٍ رشيدةٍ تُحسن تدبير الموارد، وتُرسّي الشفافية، وتُفَعّل المساءلة، وتُؤمّن تدخّل الفاعلين العموميين والخواص ومنظمات المجتمع المدني.

لقد برز مفهوم الحكامة الرشدة (Good Governance) منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي بوصفه منهجيةً لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول النامية، بعد أن طرحه البنك

¹ جلييلة بن العمودي، « واقع قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر ودوره في تعزيز التنمية المحلية»، مجلة إضافات

اقتصادية، المجلد 2، العدد. 278-279: (2018) 3

الدولي لأول مرة سنة 1989 في دراسته عن الأزمة الاقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء، معرّفاً إيّاه بأنّه « ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة»¹، ثمّ تطوّر التعريف ليصبح أكثر شمولاً عند برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ربطه بالتنمية البشرية المستدامة، مرتكزاً على خصائص تسع، من أبرزها المشاركة وحكم القانون والشفافية والمساءلة والرؤية الاستراتيجية².

ومن هذا المنطلق، تنهض الإشكالية المركزية لهذه الدراسة على استكشاف مدى قدرة آليات الحكامة الرشدة على أن تُشكّل درعاً واقياً لمنتجات الصناعة التقليدية الجزائرية، حمايةً وتنميّةً وترقيةً.

أولاً: إشكالية الدراسة

انطلاقاً مما تقدّم، وفي ضوء التحوّلات التي يشهدها قطاع الصناعة التقليدية بالجزائر، لا سيّما بعد صدور قرارات علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية» صناعة تقليدية جزائرية» صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة»، تتبلور الإشكالية الجوهرية للبحث في التساؤل المحوري الآتي:

إلى أيّ مدى تُسهم آليات الحكامة الرشدة في حماية منتجات الصناعة التقليدية بالجزائر، وما هي حدود نجاعة الإطار القانوني والمؤسّساتي القائم في تحقيق هذه الحماية؟

¹أكحل محمد ولقبج حمزة، « الحكم الرشيد وأثره على التنمية المستدامة»، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السابع. 119 :

²المرجع نفسه 119 :؛ وانظر كذلك (Policy UNDP, Governance for Sustainable Human Development : Paper, 1997), 2.

ثانياً: الأسئلة الفرعية

تتفرّع عن هذه الإشكالية المركزية جملةً من التساؤلات الفرعية التي تُؤطّر مسار التحليل، وهي:

- أ- ما المقصود بالحكمة الراشدة؟ وما هي مبادئها وعلاقتها بحماية منتجات الصناعة التقليدية؟
- ب- ما هو المفهوم القانوني للصناعة التقليدية والحرف في التشريع الجزائري؟ وما هي أشكال ممارستها وضوابط التسجيل في سجلها؟
- ج- ما هي القواعد القانونية والتشريعات المنظّمة لقطاع الصناعة التقليدية ودورها في حماية منتجات الصناعة التقليدية؟
- د- ما الغاية من إعداد قرارات مستويات وكيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة؟ وما مضمونها وأحكامها؟
- هـ- ما هي صور الحماية الفكرية والمؤسسية لمنتجات الصناعة التقليدية؟ وما دور الحكامة الراشدة في تطويرها؟

ثالثاً: فرضيات الدراسة

- سعيًا لاختبار مدى صحّة التصوّرات الأولى، تنطلق الدراسة من الفرضيات الآتية:
1. تُشكّل الحكامة الراشدة، بمبادئها في الشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون، إطاراً ناظماً يُعزّز الحماية القانونية لمنتجات الصناعة التقليدية ويرفع من نجاعتها.
 2. كلّما تكاملت الحماية القانونية مع الحماية الفكرية والمؤسسية، ازدادت قدرة المنظومة على صون المنتج التقليدي من التقليد والاندثار.
 3. تُمثّل علامات النوعية والأصالة آليةً نوعيةً تُجسّد مبدأ الحوكمة في القطاع، وترتبط بين أصالة المنتج وحمايته القانونية في آنٍ واحد.

رابعاً: أهداف الدراسة

ترجو هذه الدراسة بلوغ مجموعة من الأهداف العلمية المتدرّجة، يأتي في مقدّمتها :
تأصيل مفهوم الحكامة الراشدة ومبادئها في علاقتها بقطاع الصناعة التقليدية؛ واستجلاء الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع منذ الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996¹ إلى أحدث النصوص التنظيمية؛ وتحليل آليات الحماية الفكرية والمؤسسية؛ والوقوف على دور قرارات علامة النوعية والأصالة بوصفها تجسيداً عملياً للحوكمة في القطاع.
ويتطلّع البحث، في بعده التطبيقي، إلى صياغة تصوّر متكاملٍ يُعزّز نجاعة الحماية ويُرسّي ثقافة الجودة والأصالة.

خامساً: أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذا الموضوع من تقاطعه بين حقلين معرفيين بالغَي الحيوية: حقلِ الحوكمة ومكافحة الفساد، وحقلِ حماية التراث والملكية. فمن الناحية النظرية، يُسهم البحث في سدّ فجوةٍ في الأدبيات القانونية الجزائرية التي قلّما عالجت الصناعة التقليدية من زاوية الحوكمة الرشيدة على وجه التحديد.

أمّا من الناحية العملية، فإنّ راهنية الموضوع تتأكّد في ظلّ التوجّه الرسمي الحديث نحو تثمين المنتج الوطني وحمايته من التقليد، وهو ما تجسّد في الإجراء الأخير المتعلّق بقرارات علامة النوعية والأصالة²، فضلاً عن الدور المتنامي الذي يُعوّل عليه في تنويع الاقتصاد الوطني خارج التبعية للريع النفطية.

سادساً: المنهج المعتمد

¹ الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996 ، المحدّد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996 ، ص.03
² «الصناعة التقليدية قوّة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، وثيقة تحليلية، ص.4-5

اقتضت طبيعة الموضوع، المتداخل بين القانوني والاقتصادي والإداري، توظيف مناهج متكاملة. فقد اعتمد المنهج الوصفي التحليلي في تفكيك المفاهيم وتأصيلها واستجلاء أبعادها؛ كما استُعين بالمنهج التحليلي القانوني في قراءة النصوص التشريعية والتنظيمية وتأويلها واستخلاص مراميها، وهو المنهج الغالب باعتبار أن التحليل قانوني بالدرجة الأولى. وحرصاً على الموضوعية المعرفية، تبنى الباحث موقفاً تأملياً نقدياً يسمح بضبط التحيزات الإدراكية والمنهجية، إدراكاً منه أن التفضيلات الشخصية لا تنفي تماماً، بل تُدمج ضمن الوعي المنهجي بوصفها عاملاً ينبغي التحكم فيه لا الخضوع له، وذلك ضماناً للشفافية والتوازن في التفسير والتحليل.

وتأسيساً على ما سبق، انتظمت خطة الدراسة في فصلين اثنين: خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للحكمة الراشدة والصناعة التقليدية، فيما تناول الفصل الثاني آليات حماية منتجات الصناعة التقليدية في الجزائر، ليختتم البحث بخلاصة تركيبية تُجمل أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحكمة الراشدة والصناعة التقليدية

يقتضي البحث في دور الحكامة الرشدة في حماية مفتوحات الصناعة التقليدية تأصيلاً مفاهيمياً دقيقاً يُمهّد للتحليل القانوني اللاحق. ذلك أنّ كلّ بناءٍ تحليليٍّ سليمٍ لا يستقيم إلا على قاعدةٍ اصطلاحيةٍ راسخة، تُحدّد دلالات المصطلحات وتضبط حدودها. ومن ثمّ، تُفرد هذا الفصل لتفكيك المفهومين المحوريين: مفهوم الحكامة الرشدة بمبادئها وعلاقتها بالموضوع (المبحث الأول)، ومفهوم الصناعة التقليدية بأنواعها وضوابط تسجيلها (المبحث الثاني)، ثمّ نقف على موقع الصناعة التقليدية بين الإبداع والابتكار وأهميتها التنموية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الحكامة الرشدة

لا يكاد يخلو خطابٌ تنمويٌّ أو قانونيٌّ معاصرٌ من الإشارة إلى الحكامة الرشدة، حتى غدا المصطلح أحد أكثر المفاهيم تداولاً في أدبيات الإصلاح المؤسّساتي. غير أنّ هذا الانتشار الواسع لم يُفضِ إلى توافقٍ تامٍّ حول تعريفٍ جامعٍ مانع، نظراً لتداخل المفهوم مع مفاهيم مجاورة كالحكومة والإدارة الرشيدة. لذا ندرج في هذا المبحث من التعريف (المطلب الأول)، إلى المبادئ (المطلب الثاني)، فالعلاقة بحماية المنتج التقليدي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف الحكامة الرشدة

تتطلب مقارنة تعريف الحكامة الرشدة العودة إلى الجذر اللغوي للمصطلح قبل الخوض في دلالاته الاصطلاحية. فالكلمة في أصلها اللاتيني والفرنسي «Gouvernance» مشتقة

من الفعل «Gouverner» ، الذي يحمل في آنٍ واحدٍ معنى الحكم بوصفه ممارسةً للسلطة، ومعنى الرقابة والتوجيه¹ .

أمّا في اللسان العربي، فإنّ الجذر الثلاثي «حَكَمَ» يتشعّب إلى ألفاظٍ متعدّدة تُضفي على المفهوم جلال العلم والحكمة والعدل والمساواة على أساسٍ من القواعد القانونية² .

وقد تُرجم المصطلح إلى العربية بصيغٍ شتّى، منها «إدارة الحكم» و«الحُكمانية» و«الإدارة المجتمعية»، وهو ما يعكس صعوبة نقله بدقّة إلى اللغات الأخرى، ويُفسّر جانباً من الاختلاف الاصطلاحي القائم.

ومن الناحية الاصطلاحية، يُعدّ البنك الدولي أوّل جهةٍ صاغت المصطلح في سياقٍ تنمويٍّ معاصر، إذ طرحه سنة 1989 في دراسته عن الأزمة الاقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء، وعرّفه آنذاك تعريفاً عاماً بأنه « ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة» . ثمّ ما لبث أن طوّر تعريفه سنة 1992 بجعله مرادفاً للتسيير السليم للتنمية، فعرّفه بكونه «الأسلوب أو الطريقة التي تُمارَس بها السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلد من أجل التنمية»³ .

وفي صياغةٍ لاحقةٍ أكثر نُضجاً، قدّمه على أنّه «العمليات والمؤسسات التي تُمارَس من خلالها السلطة في بلدٍ ما، معتمدةً في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات واختيار السياسات وتنسيقها من أجل تقديم خدمةٍ جيّدةٍ وفعّالة»⁴ . ويتجلّى في هذا التطوّر انتقالٌ من التركيز على البُعد الاقتصادي الصرف إلى استحضار البُعد السياسي المؤسّساتي.

¹ أكحل محمد ولقبج حمزة، «الحكم الراشد وأثره على التنمية المستدامة»، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السابع. 118 :

² المرجع نفسه. 118 :

³ المرجع نفسه. 119 :ويُلاحظ هنا تركيز البنك الدولي على البُعد الاقتصادي والمقاربة التقنية لمساعدات التنمية.

⁴ المرجع نفسه. 119 :

وعلى نهج مغاير، تبني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقارنة أكثر إنسانية منذ تسعينيات القرن الماضي، حين أضاف صفة «البشرية» للتنمية، منتقداً الرؤية المركزة على الجانب الاقتصادي وحده عند البنك الدولي .

وقد استوحى ذلك من أطروحة الاقتصادي «أمارتيا سن» (Amartya Sen) حول دور الديمقراطية في تحقيق التنمية، فعرف الحكامة الرشادة بأنها «العمليات والهياكل التي تقود العلاقات السياسية والسوسيو-اقتصادية بشفافية ومسؤولية»¹ .

ويبرز هذا التعريف محورية الإنسان في العملية التنموية، باعتبار أن الغاية النهائية من الحكم الرشيد ليست تنمية اقتصادية مجردة، بل تنمية إنسانية مستدامة تحسن نوعية حياة المواطنين وتوسع خياراتهم.

ويتأسس هذا التصور على التفاعل بين ثلاثة فواعل رئيسية: الدولة، والقطاع الخاص (السوق)، ومنظمات المجتمع المدني، حيث يضطلع كل فاعل بوظائف وأدوار محددة لإنجاح التكامل بينها وبلوغ التنمية المستدامة² .

ويستفاد من جماع هذه التعريفات أن الحكامة الرشادة ليست بنية جامدة، بل سيرونة ديناميكية تفاعلية تقوم على حسن التدبير وعقلنة الموارد وإشراك مختلف الفاعلين في صنع القرار وتنفيذه.

وهذا المعنى هو ما سيُشكّل، لاحقاً، المرتكز النظري لمقاربتنا في حماية منتوجات الصناعة التقليدية، بوصفها قطاعاً يتقاطع فيه الفعل العمومي مع المبادرة الخاصة مع الحراك الجمعي.

¹ UNDP, Governance for Sustainable Human Development (Policy Paper, 1997), نقلًا عن: أكحل

ولقيج، المرجع السابق. 119 :

² أكحل ولقيج، المرجع السابق. 119 :

وجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري لم يكن بمنأى عن هذا الزخم المفاهيمي، إذ يُعدّ القانون التوجيهي للمدينة 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 أول نص تشريعي جزائري تحدّث صراحةً عن الحكم الرشّد، حيث أوردته في مادّته الثانية ضمن الفقرة السابعة من المبادئ العامة لسياسة المدينة، معرّفاً إيّاه بأنّه ذلك «الحكم الرشّد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمةً بانشغالات المواطنين وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية»¹.

وفي هذا الإقرار التشريعي دلالة على أنّ مفهوم الحكامة لم يُعدّ مجرد مفهوم نظريّ مستورد، بل أصبح مبدأً قانونياً مُعترفاً به في المنظومة الجزائرية، يصير بالتالي مرتكزاً لبناء حماية قطاعية للصناعة التقليدية على أسسٍ من الشفافية والمسؤولية والمصلحة العامة.

على أنّ سلامة التأصيل المفاهيمي تقتضي ألاّ نتلقّى مفهوم الحكامة الرشدة تلقّياً مُطلقاً غير مشروط، بل أن نُخضعه لقراءة نقدية تستحضر سياق نشأته وغاية من صاغه. فالمتأمل في مسار المصطلح يُدرك أنّه، كآليات وعمليات ومؤشّرات للقياس، إنّما يعكس تطوّر أدبيات الحكم والتسيير في الغرب أكثر ممّا يُراعي حاجات الدول النامية وخصوصياتها التنموية الفعلية². ومن ثمّ، فإنّ نقله إلى البيئة الجزائرية لا يصحّ أن يكون نقلاً حرفياً قسرياً، بل ينبغي أن يمرّ بمصفاةٍ تأويلية تُكيّفه مع الواقع المحليّ وبنيتة الاجتماعية والاقتصادية.

ويُعزّز هذا التحقّق المنهجيّ ما ذهب إليه الباحثان «بلامبتر» و«غراهام» (Graham & Plumptre) من أنّ الحوكمة في جوهرها مفهومٌ سياسيٌّ بامتياز، لا قالبٌ تقنيٌّ محايد، إذ تتعلّق

¹ المادة 02 من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

² محمد أكحل وحزمة لقبج، «الحكم الرشّد وأثره على التنمية المستدامة»، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السابع: 124.

بكيفية ممارسة السلطة وتوزيعها ومساءلتها داخل مجتمع بعينه¹. وهذا التوصيف يحمل دلالة مزدوجة في موضوع دراستنا: فهو من جهة يُحررنا من وهم «الوصفة الجاهزة» التي تُطبَّق آلياً على كلِّ السياقات؛ وهو من جهة أخرى يفتح الباب أمام صياغة جزائرية خاصة للحكمة القطاعية، تتبع من طبيعة الموروث الحرفي ذاته، لا من نماذج مستوردة قد لا تستوعب طابعه الجماعي المتوارث.

وعلى هذا الأساس، نتبنّى في هذه الدراسة موقفاً تأملياً نقدياً يُقرّ بأن الحكامة الرشدة ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة إجرائية تُقاس نجاعتها بمقدار ما تُحقّقه من صونٍ فعليٍّ للمنتوج التقليدي وترقيةٍ لشريحة الحرفيين.

فإذا كان ثمة إجماعٌ دوليٌّ على أنّ الحكم الرشيد أساس التنمية الإنسانية المستدامة، فإنّ هذا الإجماع يبقى مشروطاً، في التحليل الأخير، بمراعاة خصوصيات الدول وأوضاعها المختلفة²، وهو القيد المنهجي الذي سيُلازم تحليلنا في سائر فصول هذه الأطروحة.

¹ Tim Plumptre & John Graham, "Governance and Good Governance: International and Aboriginal Perspectives" (Institute on Governance, Ottawa, 1999): 11

² أكحل ولقيج، المرجع السابق: 124-125؛ وقد نُصِّبت أربع مجموعات عملٍ موزعة على محاور: الحكم الرشيد والديمقراطية، والحكم والتسيير الاقتصادي، وتسيير المؤسسات، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: مبادئ الحكامة الراشدة

إذا كان التعريف يُجيب عن سؤال «الماهية»، فإنّ المبادئ تُجيب عن سؤال «المعايير» التي تُقاس بها رشادة الحكم. وقد اجتهدت المنظمات الدولية في بلورة مجموعة من المؤشرات الناظمة لهذا المفهوم.

فقد وضع معهد البنك الدولي، بإشراف الباحث «دانيال كوفمان» (Daniel Kaufmann) و آخرين، ستّ خصائص للحكم الراشد تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد السياسية والاقتصادية والمؤسسية، وهي: الصوت والمساءلة، والاستقرار السياسي وغياب العنف، وفعالية الحكومة، ونوعية النظام، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد وضبطه¹.

وتُعدّ هذه المؤشرات الستّ مرجعيةً عالميةً في قياس أداء الدول في مجال الحوكمة.

غير أنّ التصنيف الأكثر تفصيلاً والأوسع تأثيراً هو ذلك الذي تبناه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذ حدّد تسع خصائص جوهرية للحكامة الراشدة، نستعرضها فيما يأتي مع بيان صلتها المرتقبة بقطاع الصناعة التقليدية:

1. المشاركة: وتعني تمكين كلّ فئات المجتمع، رجالاً ونساءً، من الإسهام في صنع القرار، إمّا مباشرةً وإمّا عبر مؤسساتٍ شرعيةٍ تُمثّل مصالحهم. وفي قطاع الصناعة التقليدية، تتجسّد هذه المشاركة في إشراك الحرفيين والتعاونيات الحرفية والمؤسسات الحرفية وغرف الصناعة التقليدية و الحرف في رسم سياسات القطاع.

2. حكم القانون (سيادة القانون): ويُقصد به خضوع الجميع، حكّاماً ومحكومين، لأطر قانونيةٍ عادلةٍ تُطبّق بنزاهةٍ من قِبَل قضاءٍ مستقل. وهو المبدأ الذي تستند إليه حماية المنتج التقليدي من التقليد والتزوير.

¹ أكحل ولقبح، المرجع السابق 119 ؛ وانظر Daniel Kaufmann et al., La Gouvernance dans le monde (Institut de la Banque mondiale, 2007), 11.

3. الشفافية: وتعني تدفق المعلومات بحرية وإتاحتها للمعنيين بها، بما يُمكنهم من فهم القرارات ومراقبتها. وتتجلى في قطاع الصناعة التقليدية عبر وضوح إجراءات تسليم العلامات وشروط التسجيل في السجل الحرفي.

4. الاستجابة: أي سعي المؤسسات والهيئات إلى خدمة جميع الأطراف المعنية وتلبية احتياجاتها في آجال معقولة.

5. التوجه نحو الإجماع (التوافق): وهو التوفيق بين المصالح المتباينة بلوغاً لتوافقٍ واسعٍ حول ما يخدم المصلحة العامة على المدى البعيد.

6. العدالة والإنصاف: بضمان حصول الجميع على فرصٍ متكافئةٍ لتحسين أوضاعهم، وهو ما يستدعي دعم الفئات الحرفية الهشة، لا سيما في الأرياف والمناطق الصحراوية.

7. الفعالية والكفاءة: أي إنتاج المؤسسات لنتائج تُلبّي الحاجات بأمثل استخدامٍ للموارد المتاحة، تجنباً للهدر والتبذير.

8. المساءلة: وهي خضوع متّخذي القرار في القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني للمحاسبة أمام الجمهور وأصحاب المصلحة.

9. الرؤية الاستراتيجية: بامتلاك القادة والجمهور منظوراً واسعاً وبعيد المدى للحكم الرشيد والتنمية البشرية، مع إدراكٍ لمتطلباتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الخصائص التسع لا تعمل في عزلةٍ بعضها عن بعض، بل تتفاعل فيما بينها ضمن منظومةٍ متكاملة، قوامها التفاعل بين الفواعل الثلاثة سالف الذكر: الدولة والسوق والمجتمع المدني¹.

فالشفافية مثلاً لا تُجدي نفعاً دون مساءلةٍ تُفعلها، والمشاركة تظلّ شكليةً ما لم تُسندها سيادةٌ قانونيةٌ تحميها. ومن هذا التكامل العضوي تستمدّ الحكامة الرشدة قدرتها على تحويل

¹ أكحل ولقبح، المرجع السابق. 119-123 :

النمو الاقتصادي إلى تنمية مستدامة حقيقية، وهو ما يجعل من تطبيق هذه المبادئ في قطاع الصناعة التقليدية شرطاً لا غنى عنه لحماية منتوجاتها وترقيتها.

وإذا كانت الخصائص التسع تُمثّل المعايير المعيارية للحكومة، فإنّ ترجمتها العملية رهينةً بآلية تشغيلية هي التفاعل التكاملي بين الفواعل الثلاثة: الدولة، والقطاع الخاص (السوق)، ومنظمات المجتمع المدني، إذ يضطلع كلّ منها بوظائف وأدوار محدّدة لإنجاح التكامل بينها وبلوغ التنمية المستدامة¹. وهذا الإطار النظري العامّ يجد في قطاع الصناعة التقليدية أنموذجاً تطبيقياً بالغ الدلالة، يتوزّع فيه الفعل الحوكمي على ثلاثة مستويات.

فالدولة تنهض بوظيفة التشريع والتمويل والرقابة، عبر سنّ النصوص الناظمة، وإرساء علامات النوعية والأصالة، وتسخير أجهزة الدعم المالي. أمّا القطاع الخاص — ممثلاً في الحرفي والمؤسسة الحرفية والتعاونية — فيتولّى الإنتاج والتسويق والإبداع، بوصفه القلب النابض للنشاط ومصدر القيمة المضافة. وتأتي منظمات المجتمع المدني — من جمعيات وتعاونيات ومؤسسات تحت الوصاية — لتؤطر وتنسق وتُمثّل مصالح الحرفيين أمام السلطة العمومية، فتسدّ الفجوة بين القرار الإداري والممارسة الميدانية.

وقد برز في هذا النسيج الثلاثي فاعلٌ غير تقليديّ متنامي الأثر، هو الدبلوماسية الاقتصادية والجالية الجزائرية في الخارج، بوصفها جسراً يربط الجزائر بالعالم ثقافياً واقتصادياً، ويُسهم في

¹.UNDP, Governance for Sustainable Human Development (Policy Paper, 1997): 02

تقديم صورة مشرقة للموروث الحرفي وفتح أسواق جديدة أمامه¹. ومن منظور الحوكمة، يُمثّل اتّساع دائرة الفواعل على هذا النحو تعميقاً لمبدأ المشاركة، وانتقالاً بالقطاع من إدارة مركزية فوقية إلى حوكمة تشاركية متعدّدة المستويات.

ولا يفوتنا، في سياق المبادئ، التأكيد على أنّ مكافحة الفساد تُمثّل حجر الزاوية في صرح الحكامة الرشدة، إذ تكاد تُجمع الدراسات على أنّ الفساد الإداري يُعدّ من أكبر معوّقات التنمية بمعناها الشمولي².

وقد سعت الجزائر إلى تجسيد هذا المبدأ عبر استحداث منظومة من الأجهزة الرقابية، نخصّها بمزيد من التفصيل لاحقاً، نظراً لصلتها الوثيقة بحماية المنتج التقليدي من الغش والتقليد، وهما صورتان من صور الاعتداء الذي قد يُعزّزه ضعف الرقابة وتفشي الفساد.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحكامة الرشدة وحماية منتوجات الصناعة التقليدية

بعد أن استجلينا مفهوم الحكامة الرشدة ومبادئها، يبقى أن نُبرز خيط الوصل الدقيق الذي يربطها بحماية منتوجات الصناعة التقليدية، وهو الرابط الذي يُشكّل عصب الإشكالية المركزية لهذه الدراسة. وأوّل ما يُلاحظ في هذا الصدد أنّ العلاقة بين الطرفين علاقة تكاملية تفاعلية، لا علاقة تجاور أو توازٍ بسيط. فحماية المنتج التقليدي ليست عملاً قانونياً معزولاً يقتصر على سنّ النصوص، بل هي حصيلة منظومة تدبير متكاملة تتضافر

¹ «الصناعة التقليدية قوّة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، (وثيقة قطاعية): 4-5؛ بتصرّف تحليلي.

² أكحل ولقيج، المرجع السابق. 124: وقد كشفت الدراسة أنّ السبيل إلى التنمية المستدامة هو تفعيل مبادئ الحكم الرشيد عبر مكافحة الفساد وترشيد النفقات وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج.

فيها الجهود التشريعية والمؤسسية والرقابية، وهو ما يُمثّل، في جوهره، تطبيقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة في قطاع بعينه.

ويتجلّى هذا التكامل في مستوياتٍ عدّة . فعلى مستوى سيادة القانون، تُوفّر الحكامة الراشدة الإطار المعياري الذي يُجرّم التقليد والتزوير ويحمي العلامات المميّزة للمنتج الأصلي، إذ لا تُجدي حماية قانونية دون قضاءٍ مستقلٍّ ونصوصٍ تُطبّق بنزاهة .

وعلى مستوى الشفافية، تضمن وضوح إجراءات منح علامات النوعية والأصالة وشروط التسجيل في السجل الحرفي، بما يقطع الطريق على المحاباة و الزبونية . و على مستوى المساءلة، تُرسي آلياتٍ لمراقبة الهيئات المكلفة بالتصديق على أصالة المنتج ومحاسبتها عند التقصير¹.

أمّا على مستوى المشاركة، فإنّ إشراك الحرفيين والتعاونيات الحرفية والمؤسسات الحرفية وغرف الصناعة التقليدية و الحرف ومنظمات المجتمع المدني في رسم سياسات القطاع ومتابعة تنفيذها يُحوّل الحماية من فعلٍ فوقيّ تُملّيه الإدارة إلى مشروعٍ تشاركيٍّ يملكه الفاعلون الميدانيون أنفسهم .

وقد أثبتت التجربة الجزائرية الحديثة نجاعة هذا التوجّه، إذ أسهمت غرف الصناعة التقليدية والحرف، بوصفها مؤسساتٍ وسيطةً بين الإدارة والحرفي، في تأطير المهنيين وترقية نشاطهم عبر برامجٍ للتكوين والمرافقة²، وهو ما يُجسّد مبدأ المشاركة في أبهى صورهِ. ولعلّ أبلغ تجسيدٍ لهذه العلاقة التكاملية يتمثّل في علامة النوعية والأصالة التي استحدثتها الدولة الجزائرية . فهذه العلامة تجمع، في آنٍ واحد، بين البُعد الحوكمي والبُعد الحمائي.

¹«تسليم العلامة الجماعية لمنتجات الصناعة التقليدية»، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، نشرة رسمية، 2025.

²«الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، مرجع سابق، ص.6.

فهي من جهة آليّة حوكمة تربط منح العلامة بمعايير موضوعية شفافة تُقيّمها لجانٌ تقنيةٌ متخصصة؛ وهي من جهة أخرى أداة حماية قانونية تصون المنتج من التقليد وتُثبت أصالته في الأسواق الوطنية والدولية . وقد أكدت النصوص المنظّمة لها أنّ هذه العلامة «ملكٌ للدولة الجزائرية، ولا يمكن التصرّف فيها بالنقل أو بالتنازل أو بالرهن»¹، في تأكيدٍ على الطابع العمومي للحماية وارتباطها بصون التراث الوطني.

وخلصة القول، إنّ الحكامة الرشدة تنهض في هذه العلاقة بوظيفة مزدوجة : فهي إطارٌ ناظمٌ يُوجّه السياسات العمومية للقطاع نحو الشفافية والنجاعة، وهي في الوقت ذاته ضمانَةٌ وقائيةٌ تحوّل دون استغلال ضعف الرقابة في الاعتداء على المنتج الأصل . ومن ثمّ، فإنّ كلّ خللٍ في تطبيق مبادئ الحوكمة — كغياب الشفافية أو تفشي الفساد أو تراخي المساءلة — ينعكس مباشرةً على ضعف الحماية، والعكس صحيح .

وهذا التلازم الوثيق بين رشادة الحكم ونجاعة الحماية هو ما سنُخضعه للاختبار التحليلي المعمّق في الفصل الثاني من هذه الدراسة، بعد أن نُنتمّي تأصيل مفهوم الصناعة التقليدية في المبحثين المواليين.

المبحث الثاني : مفهوم الصناعة التقليدية

إذا كان المبحث الأول قد تكفّل بتأصيل مفهوم الحكامة الرشدة، فإنّ سلامة البناء التحليلي تستوجب الانتقال إلى تأصيل الطرف الثاني من المعادلة، أي مفهوم الصناعة التقليدية في التشريع الجزائري. ونتدرّج في ذلك من التعريف (المطلب الأول)، إلى أنواع وأشكال الممارسة (المطلب الثاني)، فضوابط التسجيل في السجل الحرفي (المطلب الثالث).

¹قرار يتضمّن كفايات تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19 ، لسنة 2025.

المطلب الأول: تعريف الصناعة التقليدية

تُعَدّ الصناعات التقليدية نتاجاً حضارياً لآلاف السنين من التفاعل الحي بين المجتمعات المحلية، وهي مكوّن أصيل للذاكرة الحضارية ورصيد مخزون للإمكانات الإنتاجية الذاتية داخل كلّ مجتمع محلي . ولذلك لا يوجد تعريف عالمي موحد لها¹.

وفي محاولة لضبط المفهوم، عرّفها بعض الباحثين بأنها « تلك الصناعات التي يقوم بمزاولتها فرد أو مجموعة أفراد لغرض إنتاج أو تصنيع منتجات حرفية من المادة المحلية الطبيعية بالطرق التقليدية، قصد استخدامها في الاحتياجات اليومية للأفراد أو المؤسسات»، حيث يعتمد الحرفي في عمله على مهاراته الفردية الذهنية واليدوية التي اكتسبها من تطوّر ممارسته للعمل الحرفي². وقد اكتسبت هذه الصناعات صفة « التقليدية» لأنها أصبحت تُعبّر عن ثقافة المجتمع المُنفّذة به وتقاليده.

أمّا على المستوى التشريعي الجزائري، فقد تحدّد التعريف القانوني للصناعة التقليدية والحرف بصدور الأمر 96-01 المؤرّخ في 10 يناير 1996، المحدّد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف. فقد نصّت المادة الخامسة منه صراحةً على أنّ « الصناعة التقليدية والحرف هي كلّ نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة، يطغى عليه العمل اليدوي، وتُمارَس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكلٍ مستقرّ أو متنقّل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقولة للصناعة التقليدية والحرف»³.

¹ سعيدة حمادي ونبيلة عرقوب، « الصناعة التقليدية والحرف كمدخل استراتيجي لتنمية القطاع السياحي»، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد الخامس (جوان 7: 2020)

² ابتسام قوسام ووداد بريس، « أهمية الصناعة التقليدية والحرف في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري: رؤية تحليلية»، ص 284.

³ المادة 5 من الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 10 يناير 1996، المحدّد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 03، 1996، ص 03؛ وانظر: حمادي وعرقوب، المرجع السابق 76:

ويُستفاد من هذا التعريف القانوني عدّة عناصرٍ مميّزة: غلبة العمل اليدوي، والطابع الرئيسي الدائم للنشاط، وتعدّد أشكال الممارسة، وهي عناصرٌ سنفصلها في مطلب الموالى. ويلاحظ أنّ هذا التعريف التشريعي لم يأت من فراغ، بل جاء تنويجاً لمسار قانوني متدرّج. فقد كان القانون 12-82 المؤرّخ في 28 أوت 1982، المتضمّن القانون الأساسي للحرفي، أول نصّ عرف الحرفي وحقوقه وواجباته وقواعد ممارسة الأعمال الحرفية ومجالها¹، قبل أن يُضبط المفهوم ويُعاد تنظيمه بموجب الأمر 01-96 الذي أوجب على الحكومة اتّخاذ ترتيباتٍ متعدّدة لحماية الصناعة التقليدية والحرف وتمييزها وتحسين إطار تنميتها وإدماج نشاطاتها في مناطق النشاط².

وفي هذا الإلزام التشريعي للحكومة بالحماية ما يؤسّس، منذ وقتٍ مبكّر، لفكرة أنّ صون المنتج التقليدي مسؤوليةٌ عموميةٌ تدخل في صميم وظائف الدولة الحديثة.

المطلب الثاني: أنواع وأشكال ممارسة نشاط الصناعة التقليدية

يُميّز المشرّع الجزائري، في تنظيمه لقطاع الصناعة التقليدية، بين بُعدين متميزين: بُعد ميادين النشاط من حيث طبيعته، وبُعد أشكال الممارسة من حيث الإطار القانوني الذي يُزاوّل فيه. ونتناولهما تباعاً.

أولاً: ميادين نشاط الصناعة التقليدية

أعطى الأمر 01-96 جملةً من الضوابط المسبقة لتحديد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية، إذ حصرها في ثلاثة ميادينٍ كبرى³: أولها الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، هما كل

¹ القانون رقم 12-82 المؤرّخ في 28 أوت 1982، المتضمّن القانون الأساسي للحرفي، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرّخة في 21 غشت 1982، ص 1717.

² ابتسام قوسام ووداد بريش، المرجع السابق 284: «وكذا»: الصناعة التقليدية والحرف كأداة لتنمية»، الفصل الثاني، ص 7.

³ «الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص 17؛ استناداً إلى الأمر 01-96، مرجع سابق.

صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و /أو تزيينية ذات طابع تقليدي وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة.

وتعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتميز بأصالتها وطابعها الانفرادي وإبداعها. وثانيها الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، هي كل صنع لمواد استهلاكية عادية لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة وللزراعة. وثالثها الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات، وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح والترميم الفني بالاستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة.

وتحتوي القائمة الإجمالية على ثلاثة ميادين للنشاطات، تضم أربعة وعشرين قطاع نشاط، وتستجمع ثلاثمائة وتسعة وثلاثين نشاطا¹، علماً أنّ هذه القائمة تبقى مفتوحة للتحيين وفق الإجراءات القانونية المنظمة، استجابةً للتطور الاقتصادي والتقني المستمر.

وقصد ضمان تجانس مدونة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف مع التنظيمات في المجال المعمول بها على المستوى الوطني والدولي، فتم إحداث جدول مرجعي لهذه المدونة بالتوافق مع المدونة الجزائرية للنشاطات والمنتجات (NAP2000).

ثانياً: أشكال ممارسة النشاط

يمكن أن تُمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، إما فردياً أو في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة². ويُجمل المشرع هذه الأشكال في ثلاثة رئيسة:

1. الحرفي الفردي: وقد عُرِف لأول مرة في المادة 3 من القانون 12-82، ثم عُدل مفهومه سنة 1996 بموجب الأمر 01-96، ليُعرّف بأنه «كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة

¹ «الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص. 17.

² ابتسام قوسام ووداد بريش، المرجع السابق. 287-288 :

التقليدية والحرف، يمارس نشاطاً تقليدياً، يُثبت تأهيلاً، ويتولّى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته»¹.

2. تعاونة الصناعة التقليدية والحرف: وهي شركة مدنية يُكوّنها أشخاص يتمتعون جميعاً بصفة الحرفي، ولها رأس مال غير قار، وتقوم على حرية انضمام أعضائها، وتهدف إلى إنجاز كلّ العمليات وأداء كلّ الخدمات التي من شأنها أن تُسهم في تنمية النشاطات التقليدية وترقية أعضائها. ويتمتع المتعاونون بحقوقٍ متساويةٍ مهما كانت قيمة حصّة كلٍّ منهم في رأس المال التأسيسي².

3. مقالة الصناعة التقليدية والحرف: وقد أُدرج مفهومها لأوّل مرّة في المادة 4 من القانون 82-12، ثمّ عُرّفت بموجب الأمر 96-01، وتنقسم إلى قسمين: مقالة الصناعة التقليدية الفنية التي تُمارس أحد نشاطات الصناعة التقليدية الفنية ويُشرف عليها حرفيّ معلّم، والمقالة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات التي تُشغّل عدداً من العمال الأجراء لا يتجاوز عشرة، ويُسيّرهما حرفيّ أو حرفيّ معلّم³. ويُلاحظ أنّ هذا التدرّج في أشكال الممارسة يُتيح مرونةً تستوعب مختلف المستويات، من الحرفيّ المنفرد إلى المقالة المهيكلة.

المطلب الثالث: التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف

يُعَدّ التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف الإجراء القانونيّ المؤسّس لاكتساب صفة الحرفي، والبوابة التي يلج منها الممارس إلى دائرة الاعتراف الرسمي بنشاطه، بكلّ ما يترتّب على ذلك من حقوقٍ وامتيازاتٍ وواجبات. وقد مرّ تنظيم هذا السجل بمحطّاتٍ تشريعيةٍ متعاقبةٍ تعكس تطوّر النظرة الرسمية للقطاع.

¹ ابتسام قوسام ووداد بريش، المرجع السابق. 287 :

² المرجع نفسه. 288 :

³ المرجع نفسه. 288 :

فبعد أن أحدث السجل بموجب القانون 12-82 ، صدر المرسوم التنفيذي 550-

83 المتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف، الذي قسمه إلى قسمين :سجل الصناعات اليدوية الذي يُسجل فيه جميع الحرفيين الفرديين، وسجل الحرف الذي تُسجل فيه التعاونيات الحرفية¹ .

وكان الوصل المؤقت يقوم مقام رخصة لممارسة الحرفة إلى حين تسليم بطاقة الحرفي في أجل لا يتجاوز ستين يوماً . ثم ألغيت هذه التنظيمات سنة 1988 بموجب المرسوم التنفيذي 230-88 المتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف².

وقد أحدثت المرحلة اللاحقة لصدور الأمر 01-96 إصلاحاً مؤسساتياً عميقاً في إدارة السجل، إذ أُسندت مهمة مسكه وتسييره إلى **غرف الصناعة التقليدية والحرف** التي أُعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 100-97 المؤرخ في 29 مارس 1997³ .

وقد بات هذا الإجراء يُجسد، من منظور الحوكمة، نقلة من المركزية الإدارية إلى اللامركزية الوظيفية، إذ أصبحت **غرف الصناعة التقليدية و الحرف هيئات وسيطة قريبة من الحرفي، تتولى استقبال طلبات التسجيل ودراستها وتسليم البطاقات المهنية الالكترونية للحرفيين وتجديد البطاقة للمسجلين السابقين وتسليم الشهادات المتعلقة بنوعية الخدمات . و هذا القرب من المرتفق يُعدّ، في ذاته، تطبيقاً لمبدأ الاستجابة والشفافية اللذين يُمثّلان ركيزتين من ركائز الحكامة الراشدة.**

وللتسجيل آثار قانونية بالغه الأهمية في مجال الحماية . فالحرفي المسجل وحده هو من يحق له، لاحقاً، التقدّم بطلب الحصول على علامة النوعية والأصالة لمنتجاته،

¹«الصناعة التقليدية والحرف كأداة لتنمية»، الفصل الثاني، ص 5 ؛ استناداً إلى المرسوم. 550-83

²المرجع نفسه، ص. 6-7

³المرسوم التنفيذي رقم 100-97 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق لـ 29 مارس 1997 ، المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 18 ، ص. 17.

إذ يُشترط في ملف الطلب» نسخة من البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف»¹.

وبهذا يتّضح أنّ السجل لا يؤدي وظيفة إحصائية تنظيمية فحسب، بل يُشكّل الحلقة الأولى في سلسلة الحماية القانونية للمنتج، إذ يربط الاعتراف بالصفة الحرفية باستحقاق الحماية . ومن هنا، فإنّ إحكام تنظيم السجل وضمان شفافيته ونزاهته شرط مسبق لأيّ حماية فعّالة لاحقة، وهو ما يُعمّق الصلة العضوية بين الحوكمة الرشيدة وصون المنتج التقليدي.

المبحث الثالث :الصناعة التقليدية بين الإبداع والابتكار وأهميتها في التنمية الاقتصادية

لا تكتمل صورة الصناعة التقليدية دون استجلاء بُعدها الإبداعي وأهميتها الاقتصادية، إذ إنّ حمايتها لا تُبرّر إلّا بقدر ما تُمثّله من قيمة ثقافية وتنموية تستحقّ الصون . نتناول في هذا المبحث الإبداع والابتكار (المطلب الأول)، وأنواع النشاطات (المطلب الثاني)، فالأهمية التنموية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :الإبداع والابتكار في نشاطات الصناعة التقليدية

قد يُتوهّم أنّ الطابع « التقليدي » للصناعة الحرفية يُناقض الإبداع والابتكار، غير أنّ الحقيقة على خلاف ذلك تماماً . فالصناعة التقليدية الفنية تُعرّف أساساً بأنّها تلك التي «تتميّز بأصالتها وطابعها الانفرادي وإبداعها»²، أي أنّ الإبداع عنصرٌ تكوينيٌّ في ماهيتها لا طارئٌ عليها . والحرفيّ المبدع لا يُكرّر النماذج الموروثة تكراراً آلياً، بل يُعيد إنتاجها وفق

¹قرار يتضمّن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025، تفصيل ملف الطلب.

²«الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص. 17

ذوقه ورؤيته، مُضيفاً عليها بصمته الفردية، وهو ما يجعل كل قطعة حرفية أصيلة عملاً فنياً فريداً لا يقبل الاستنساخ.

وقد أدرك المشرّع والفاعلون في قطاع الصناعة التقليدية هذا البُعد، فكرّسوا مبادئ **التأهيل والابتكار** ضمن إجراءات تنمية الصناعة التقليدية، مع التركيز على التقييس ونوعية المنتجات والخدمات¹. بل إنّ التحديّ الراهن للقطاع يكمن في **التوفيق بين الأصالة والحداثة**، أي إدماج تقنيات الميكنة والتكنولوجيا الحديثة لتحقيق الانتقال من الإنتاج المحدود إلى الإنتاج المكثّف، دون التفريط في الطابع الأصيل للمنتج².

وفي هذا السياق، برز جيلٌ جديدٌ من الحرفيين الشباب وظّف تكنولوجيات الإعلام والاتصال للترويج والتسويق، محدثاً ثورةً حقيقيةً وضعت المنتجات الحرفية الوطنية في واجهة التراث العالمي.

ولا يقتصر الإبداع في الصناعة التقليدية على الجانب الفني للمنتج، بل يمتدّ إلى أساليب الترويج والتسويق التي تُحدّد مصيره في الأسواق. فقد شكّل التسويق الإلكتروني للمنتجات الحرفية فصلاً جديداً من فصول تطوّر القطاع، إذ استعان الجيل الجديد من الحرفيين الشباب بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتعريف بمنتجاتهم خارج التراب الوطني، بما وضع كثيراً من عناصر الهوية في واجهة التراث العالمي³. وهذا التحوّل الرقمي ليس ترفاً تقنياً، بل هو، من منظور الحوكمة، تجسيدٌ لمبدأي الشفافية والفعالية، إذ يُقلّص الوسائط المُكلّفة ويربط المنتج بالمستهلك مباشرةً.

¹ «الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، إجراءات مرحلة تعزيز النمو 2010-2014، ص. 18-19

² «الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، مرجع سابق، ص. 5.

³ المرجع نفسه: 6؛ وانظر كذلك: ربيع قرين، «واقع قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر واستراتيجية ترقيته: ولاية تيبازة نموذجاً»، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 6، العدد 3 (2022): 190.

غير أنّ التحليل الموضوعي يقتضي الإقرار بأنّ هذا الزخم الرقمي لم يكن متاحاً للجميع بالدرجة ذاتها؛ فقد عجز بعض الحرفيين عن مواكبته، وظلّوا أسرى الطرائق الكلاسيكية في التسويق بسبب ضعف التكوين الرقمي، وهو ما هدد كثيراً من الحرف الفريدة بالتواري والنسيان¹. ومن هنا تتبثق مسؤولية حوكمية مزدوجة: تعميم التكوين الرقمي بوصفه شرطاً للعدالة بين الحرفيين من جهة، وتطوير آليات التوزيع المباشر واللوجستيات الحديثة بوصفها ضماناً لاستدامة المنتج من جهة أخرى.

وبهذا يتبين أنّ حماية المنتج التقليدي في العصر الراهن لم تعد مسألة قانونية صرفة تقف عند حدود تجريم التقليد، بل غدت معادلة مركبة تتضافر فيها الحماية المعيارية مع التمكين الرقمي والتأهيل التسويقي، بحيث يُصان المنتج لا بوصفه قطعة جامدة في متحف، بل بوصفه قيمة اقتصادية حيّة تنافس في سوقٍ مفتوحة.

المطلب الثاني: أنواع نشاطات الصناعة التقليدية في الجزائر

تتميّز الجزائر بتنوّع تراثها المادي و غير المادي من إقليمٍ إلى آخر، إضافةً إلى امتلاكها حرفاً يدويةً وصناعاتٍ تقليدية ذات طبيعة تاريخية أصيلة².

وتتعدّد الأنشطة الحرفية بما يُعطي طابعاً مميزاً لكل منطقة، ومن أبرزها:

¹ «الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، المرجع السابق: 7.

² حيزية هني وعامر عيساني، «واقع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية»، ص

1. **صناعة الزرابي والنسيج**: وتعكس الاحتكاك الثقافي الذي ميّز تاريخ هذا الفنّ، ومن أشهرها

زربية المسيلة و زربية برج بوعرييج، وزربية قرقور بسطيف و زربية بجاية، وزربية

بني يزقن بغرداية و زربية آيت هشام بتيزي وزو و غيرها من الزرابي الجزائرية.

2. **صناعة الحلي والمجوهرات**: التي تمتعت بشهرة واسعة لإتقان صنعها وجمال تصميمها،

وتتمركز في معظم ولايات الجزائر، مستوحية من الماضي الأمازيغي العريق.

3. **صناعة الفخار**: وتنقسم إلى منتجات ريفية نفعية وأخرى مدنية متطورة تتأثر بروح الزخارف

الإسلامية وجمالية الخطّ العربي، وتنتشر بقالة والمسيلة و تيزي وزو و بجاية و تيارت

و غيرها من المناطق الجزائرية.

4. **صناعة النحاس**: المتأثرة بالطابعين الأندلسي والتركي، وتتركز في القصبة وتلمسان

وقسنطينة وغرداية.

5. **صناعة الجلد**: المرتبطة بجغرافية تربية المواشي، ويُعرف جلد تلمسان المتأثر بقوة بالثقافة

الأندلسية برسوماته وأشكاله.

6. **فن الطرز**: الحضري الدقيق، وينتشر في الجزائر العاصمة والبلدية والقلعة ومليانة، ومن

أبرز أنواعه «القفطان» و«الكاراكو» و«الغليلة».

7. **صناعة الآلات الموسيقية**: وهي فنّ منح الخشب سحراً رثانياً، ويُداول في الجزائر العاصمة

والبلدية وتلمسان والأغواط.

وهذا التنوع الثري ليس مجرد سجلّ جماليّ للهوية، بل هو في جوهره رأس مال اقتصاديّ

وثقافيّ يستوجب الحماية. فكلّ منتج من هذه المنتجات يحمل خصوصية جغرافية وثقافية

تجعله عرضة للتقليد والانتحال، وهو ما يُبرّر، لاحقاً، الحاجة الماسة إلى آليات كعلامة

«صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة» التي تربط المنتج بمنطقته الأصلية حماية

لخصوصيته.

المطلب الثالث: أهمية الصناعة التقليدية في التنمية الاقتصادية

لقطاع الصناعة التقليدية والحرف أهمية بالغة في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد، تتجلى في مؤشرات متعددة . فمن حيث التشغيل وامتصاص البطالة، يُسهم القطاع في تشغيل التنمية الاقتصادية في الوسطين الحضري والريفي، عبر تحقيق دخل إضافي للسكان، وتزويد الفئات ذات الدخل المحدود بالمواد والخدمات، وضمان استقرار الساكنة خصوصاً في المناطق الريفية¹.

- وتؤكد المعطيات الإحصائية هذا الدور، إذ ارتفع عدد الأنشطة بقطاع الصناعة التقليدية والحرف بإنشاء 77.695 نشاط حرفي جديد، ليبلغ إجمالي الأنشطة المحدثة منذ سنة 1998 إلى غاية شهر نوفمبر من سنة 2025 نحو 470.698 نشاط حرفي.
- إحداث 200.519 منصب شغل مباشر وغير مباشر. ليبلغ إجمالي مناصب شغل المحدثة منذ سنة 1998 إلى غاية شهر نوفمبر من سنة 2025 نحو 1.214.697 منصب شغل.
- بلوغ قيمة إنتاج قطاع الصناعة التقليدية بـ 374 مليار دينار جزائري نهاية سنة 2024. و إلى غاية شهر ديسمبر من سنة 2025 تم:
- اعتماد 49 مدرسة للتكوين وتحسين المستوى تابعة للمؤسسات تحت الوصاية،
- تجهيز هياكل القطاع بـ 27 ورشة إنتاجية تكوينية جديدة،
- تكوين 13.766 حرفي في التسيير المؤسسي وفق منهجية BIT "حسن تسيير مؤسساتك"،
- تكوين 43.519 حرفي في التكوين التقني لمختلف فروع الصناعة التقليدية والحرف،
- تأهيل 113.166 حامل مشروع،
- ترقية 24 حرفيا إلى رتبة حرفي معلم،
- متابعة إصدار بطاقة مهنية للحرفي الالكترونية وتجديد البطاقة للمسجلين السابقين.

¹ «الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص. 11-10

وهذا ما يعكس تنامي الاهتمام الرسمي بالقطاع، من خلال تبني سياسات و برامج تهدف إلى تطويره و تعزيز مساهمته في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

ومن حيث تنوع الصادرات خارج المحروقات، يُمثّل القطاع رافداً واعداءً، رغم أنّ صادراته لا تزال دون مستوى إمكاناته الحقيقية¹. أمّا من حيث الإسناد السياحي، فإنّ الصناعات التقليدية تلعب دوراً محورياً في تدعيم وترقية القطاع السياحي، إذ يبحث السائح دائماً عن منتجٍ تذكاريّ يعكس ثقافة البلد المضيف². وبذلك تنشأ علاقة تكامل بين السياحة والصناعة التقليدية، إذ ينمو كلّ منهما بنمو الآخر.

وأخيراً، ومن منظور التنمية المستدامة، تُعدّ الصناعة التقليدية والحرف من الركائز الأساسية لتعزيز الهوية الثقافية والشخصية الوطنية للمجتمع، إذ تحوّل هذا القطاع — بفضل التشريعات والإجراءات التي اعتمدتها الدولة — من نشاط هامشيّ إلى مصدر رزقٍ مستدام للعديد من العائلات، خاصة في المناطق الريفية والصحراوية³.

ولا تكتمل البرهنة على الأهمية التنموية للقطاع دون إسنادها بمعطى كميّ يُحوّل القول العام إلى حقيقة مقيسة. فقد دلّت الإحصاءات الرسمية على أنّ عدد الأنشطة المسجّلة بقطاع الصناعة التقليدية والحرف قد ارتفع ارتفاعاً مطّرداً من نحو 373 ألف نشاطٍ سنة 2014 إلى ما يفوق 617 ألف نشاطٍ سنة 2021، موزعة على الصناعة التقليدية الفنية، والحرفية لإنتاج المواد،

¹ ابتسام قوسام ووداد بريش، المرجع السابق. 294 :

² حيزية هني وعامر عيساني، المرجع السابق. 615 :

³ «الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، مرجع سابق، ص.3.

والحرفية للخدمات¹. وهذا التطور المنتظم على مدى ثماني سنوات متتالية مؤشر دالّ على أثر الاهتمام الذي أولته الجهات الوصية للقطاع، وعلى نجاعة الامتيازات الممنوحة للحرفيين.

ويُضاف إلى هذا المؤشر الكميّ مؤشرٌ قيميّ لا يقلّ دلالة، إذ تُسهم الصناعة التقليدية حالياً بأكثر من 300 مليار دينارٍ في الناتج المحليّ الإجمالي، ممّا يجعلها ركيزةً أساسيةً للتنمية المحلية في الولايات². وقراءة هذين المعطيين معاً، من منظور الحوكمة، تكشف عن علاقة طردية بين رشادة التدبير العمومي للقطاع — تشريعاً ودعماً ومرافقةً — ونمو مؤشرات الكمية والقيمة، بما يُرسّخ الفرضية المركزية لهذه الدراسة على أرضية واقعية ملموسة.

بيد أنّ الأمانة العلمية تستوجب التنبيه إلى أنّ هذه الأرقام، على إيجابيتها، تظلّ مؤشراتٍ على «النمو الكميّ» للنشاط، لا دليلاً قاطعاً على «التنمية النوعية» المستدامة. فالعبرة ليست بعدد الأنشطة المسجلة فحسب، بل بمدى صمودها واستدامتها وقدرتها على خلق قيمة مضافة حقيقية، وهو ما يُحيلنا مجدداً إلى جوهر الإشكالية: أنّ الحوكمة الرشيدة هي وحدها الكفيلة بتحويل هذا النمو الكميّ إلى تنمية نوعية راسخة.

وهذه الأهمية المزدوجة — الاقتصادية والثقافية — هي التي تُضفي على حماية المنتج التقليدي طابع الأولوية الوطنية، وتحوّلها من مسألة قطاعية ضيقة إلى رهان تنمويّ

¹ربيع قرين، المرجع السابق: 189-190، الجدول رقم (01): تطوّر عدد الأنشطة بقطاع الصناعة التقليدية والحرف (2014-2021)، نقلاً عن موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية www.mta.gov.dz.

²«الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، المرجع السابق: 8.

وهوفافف شامل؁ فمئل فطبفف الحكامة الرشدة ففه ضرورة لا فرفاً؁ وهو ما فمهء للانفقال إلى
الفصل الثاني المخصص لآلفاء الحماية.

الفصل الثاني:

آليات حماية منتجات

الصناعة التقليدية في الجزائر

بعد أن أرسينا في الفصل الأول الأسس المفاهيمية للحكمة الراشدة والصناعة التقليدية، وأبرزنا الصلة العضوية بينهما، ننتقل في هذا الفصل إلى صُلب الإشكالية: تحليل آليات حماية المنتج التقليدي تحليلاً قانونياً معمّماً . ونتدرّج في ذلك عبر ثلاثة مباحث : الحماية القانونية (المبحث الأول)، في قرارات علامة النوعية والأصالة (المبحث الثاني)، في الحماية الفكرية والمؤسساتية ودور الحوكمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الحماية القانونية

تُشكّل الحماية القانونية الركيزة الأولى في صرح صون المنتج التقليدي، إذ تُوفّر الإطار المعياري الملزم الذي تنبني عليه سائر صور الحماية الأخرى . ونتناولها من خلال القواعد الحاكمة للقطاع (المطلب الأول)، ثمّ التشريعات المنظّمة في علاقتها بحماية المنتجات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد التي تحكم قطاع الصناعة التقليدية

يقوم البناء القانوني لقطاع الصناعة التقليدية في الجزائر على هَرَمٍ تشريعيٍّ وتنظيميٍّ متدرّج، يحتلّ قمّته الأمر 96-01 المؤرّخ في 10 يناير 1996 ، المحدّد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والذي يُعدّ بحقّ الشريعة العامة للمنظّمة للقطاع¹. فقد جاء هذا الأمر ليُعرّف الصناعة التقليدية والحرف، ويُنظّم ممارسة نشاطاتها وقواعدها ومجالاتها، ويُحدّد واجبات الحرفيين وامتيازاتهم². والأهمّ من ذلك، في سياق دراستنا، أنّه أوجب على

¹ الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 03، 1996، ص.03

² «الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص.7

الحكومة اتخذت ترتيبات متعددة لحماية الصناعة التقليدية والحرف وتمييزها وتحسين إطار تنميتها.

وقد تعزز هذا الأمر بجملة من النصوص التنظيمية التطبيقية التي شكّلت معاً المنظومة القانونية النازمة للقطاع . ومن أبرزها **المرسوم التنفيذي 97-100 المؤرخ في 29 مارس 1997 المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف المعدل و المتمم، والمرسوم التنفيذي 97-101 المؤرخ في التاريخ نفسه المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف¹ المدل و المتمم.**

وقد عرف عدد الغرف توسعاً متدرجاً، إذ انتقل من ثماني غرف سنة 1992 إلى عشرين سنة 1997 ، ثم إلى واحدة وثلاثين سنة 2003 ، ثماني وأربعين غرفة سنة 2009 و ليبلغ ثمانية و خمسون سنة 2024، موزعة على كامل التراب الوطني².

ومن منظور الحكامة الراشدة، تكتسي هذه القواعد دلالة مهمة تتجاوز بعدها التنظيمي الصرف.

فإسناد مهمة التصديق على الوثائق المتعلقة بالحرفي إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف، وتمكينها من تسليم كل العقود والشهادات والتأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات³، يُمثّل تجسيدا مبكراً لفكرة الحوكمة التشاركية، إذ تتحوّل الغرف من مجرد هيئات تمثيلية إلى فاعل حقيقي في منظومة الحماية .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-100 والمرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخان في 29 مارس 1997 ، الجريدة الرسمية، العدد

18، 1997 ؛ وانظر « :الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص.7

² «الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص 7 ؛ استناداً إلى المرسوم التنفيذي المعدل. 09-323

³ «كل ما يتعلّق بنشاط غرفة الصناعة التقليدية والحرف»، استناداً إلى دفتر شروط المرسوم التنفيذي 97-100 المؤرخ في 29

مارس.1997

غير أنّ التحليل القانوني الدقيق يكشف عن أنّ هذه القواعد، على أهميتها، ظلّت لردح من الزمن قاصرة عن توفير حماية مخصصة للمنتوج بذاته، إذ انصبّت أساساً على تنظيم الممارسة وضبط الصفة الحرفية، دون أن تُرسي آلية نوعية لتمييز المنتوج الأصيل من المقلّد، وهو الفراغ الذي ستملؤه لاحقاً علامات النوعية والأصالة.

المطلب الثاني: التشريعات المنظّمة للصناعة التقليدية في حماية المنتوجات التقليدية

إذا كان المطلب السابق قد غني بالقواعد النازمة للقطاع في عمومها، فإنّ هذا المطلب يتقصى البُعد الحمائي في هذه التشريعات على وجه التحديد، أي تلك الأحكام التي قُصد بها صونُ المنتوج لا مجرد تنظيم النشاط. والمتأمل في المسار التشريعي الجزائري يُلاحظ تطوراً تدريجياً في الوعي الحمائي، انتقل بمقتضاه المشرّع من حماية غير مباشرة إلى حماية مباشرة ومخصصة.

ففي مرحلة أولى، تجسّدت الحماية في صورتها غير المباشرة عبر التزام الدولة، بموجب الأمر 01-96، بالحفاظ على الصناعة التقليدية المهدّدة بالزوال والاندثار، وذلك بالتوثيق والجرد للمحافظة على المهن، وتحديد الإجراءات الكفيلة بصونها، وتكوين الحرفيين¹. غير أنّ هذه الحماية ظلّت تنصبّ على «الحرفة» بوصفها مهارة تُصان من الاندثار، أكثر منها على «المنتوج» بوصفه أصلاً اقتصادياً يُحمى من التقليد.

ثمّ جاءت مرحلة ثانية شهدت إعادة النظر في الجهاز التشريعي الذي يحكم القطاع وتعزيزه، حيث تضمّنت إجراءات مرحلة تعزيز النمو (2014-2020) السعي إلى تقديم

¹ «الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص. 11.

نصّ قانونيّ جديد يُكرّس مبادئ التأهيل والابتكار والتقييس ونوعية المنتجات والخدمات¹.

وفي هذا التوجّه نحو التقييس والنوعية إرهاباً مبكراً بالانتقال إلى الحماية المباشرة للمنتوج، إذ إنّ ربط المنتوج بمعايير جودة مضبوطة هو الخطوة التمهيديّة الضرورية لإرساء أيّ نظامٍ للعلامات المميّزة.

وبلغ هذا التطوّر ذروته في المرحلة الراهنة بصور الإطار القانوني المنظم لعلامة النوعية والأصالة، الذي يُمثّل التتويج التشريعيّ للحماية المباشرة للمنتوج. فقد انتقل المشرّع، بموجب هذا الإطار، من حماية عامةٍ للحرفة إلى حماية نوعيةٍ للمنتوج بعينه، تربط بين أصالته وحمايته القانونية، وتُجرّم انتحاله ضماناً لصون موروثة الثقافي والتقليدي وحمايته من التقليد، طبقاً للتشريع المعمول به².

وهذا التطوّر، من منظور الحكامة الراشدة، يُمثّل استجابةً تشريعيةً لمبدأي الفعالية والاستجابة، إذ جاء تلبيةً لمطلب ميدانيّ متكرّرٍ من الحرفيين الذين عانوا طويلاً من إغراق الأسواق بالمنتجات المقلّدة³. وعليه، فإنّ هذا الإطار القانوني الجديد يستحقّ تخصيصه بمبحثٍ قائم بذاته، نظراً لمحوريّته في موضوع الدراسة، وهو ما سنتولّاه في المبحث الموالي.

¹ «الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص. 18-19

² قرار يتضمّن كفايات تسليم علامات النوعية والأصالة ودمج منتوجات الصناعة التقليدية وكفاياتها وشكلها، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025.

³ «أهمية الصناعة التقليدية والحرف في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري»، التوصيات، ص: 294 يجب الحماية الفكرية لمنتجات الصناعة التقليدية والحرفية... وحمايتها من محاولات التقليد وقرصنة الأفكار من الخارج».

المطلب الثالث: مساهمة شركاء قطاع الصناعة التقليدية في حماية المنتجات التقليدية

عمد قطاع الصناعة التقليدية إلى مشاركة الهيئات المختصة في حماية منتجات الصناعة التقليدية و تثمينها عن طريق المحافظة على الإبداعات و الابتكارات سواء للحرفي الفردي أو المؤسسات أو التعاونيات، حيث تم وضع مخطط عمل كهدف استراتيجي لتحسين جودة منتجات الصناعة التقليدية وفق المعايير الدولية والرفع من مستوى تنافسيتها والمساهمة في ترسيخ الثقة بين المنتج والمستهلك.

في هذا الإطار، تم التنسيق مع الفاعلين في هذا المجال، بإشراك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) والمعهد الجزائري للتقييس و (IANOR) و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ONDA) و كذا الاعتماد على الخبرة الدولية من خلال مكتب الجزائر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، لتحديد بدقة المواصفات التي تستجيب لشروط الاعتماد، المطابقة والمصادقة لتسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية الجزائرية.

وتصون الملكية الفكرية إبداعات العقل البشري، بما في ذلك الأسرار التجارية والمصنفات الأدبية والفنية والاختراعات والتصاميم و الرموز والأسماء والصور المستخدمة في التجارة. وفي معظم البلدان، تصان الملكية الفكرية من خلال قوانين محددة للملكية الفكرية، على سبيل المثال القوانين الوطنية المتعلقة بالبراءات وحق المؤلف والتصاميم والعلامات التجارية وهذه القوانين تسمح بوجه عام لمالكي حقوق الملكية الفكرية بمنع الأشخاص الآخرين من نسخ ملكيتهم الفكرية أو استخدامها دون تصريح في كثير من الحالات.

و من خلال التعاون و التنسيق مع شركاء القطاع تم تحقيق ما يلي:

- حماية العلامات والمؤشرات الجغرافية التي تميز المنتجات التقليدية، لتوسيع انتشار المنتجات التقليدية الجزائرية على المستوى الدولي.
- إبراز المواصفات التقنية الضرورية في مراقبة نوعية وأصالة منتجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.
- تكوين حول المبادئ الأساسية لحماية منتجات الصناعة التقليدية و كفاءات منح العلامات الجماعية و الفردية، لفائدة الإطارات المركزية و المحلية للقطاع.
- تكوين دماغين في الزرابي التقليدية لتقوية نشاط مراكز دمع الزرابي التقليدية و ضمان مرافقة و توجيه الحرفيين صانعي الزرابي التقليدية.
- تنظيم دورات تكوينية و أيام إعلامية تحسيسية حول حماية منتجات الصناعة التقليدية لفائدة الحرفيين على المستوى الوطني، لتمكينهم من تحسين منتجاتهم و حمايتهم بهدف تلبية أذواق المستهلكين و كذا احترام المعايير الدولية في إطار منظم يحمي منتجاتهم.
- تنظيم دورات تكوينية في حماية تراث الصناعة التقليدية لفائدة إطارات المصالح الخارجية للقطاع و الحرفيين الناشطين في الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية، بالتنسيق مع قطاع الثقافة عن طريق المديريات الولائية المكلفة بالثقافة و ذلك تجسيدا لبند الاتفاقية المبرمة بين القطاعين في مجال التكوين.
- إبراز منتجات الصناعة التقليدية من خلال طوابع بريدية بالتنسيق مع قطاع البريد.
- تنظيم دورات تكوينية في مجال التصميم و تغليف منتجات الصناعة التقليدية في مختلف الأنشطة.
- تنظيم دورات تكوينية في اجراءات تسليم علامات النوعية و الأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية إطارات و حرفيي القطاع.
- تنظيم مسابقات و جوائز لفائدة الحرفيين لتحسين جودة و نوعية المنتجات.
- مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية حول الحماية الفكرية.

المبحث الثاني: الغرض من إعداد قرارات مستويات وكيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية وأحكامها

يُمثل هذا المبحث قلب الدراسة النابض، إذ يتناول الآلية الأحدث والأنجع في حماية المنتج التقليدي الجزائري: علامة النوعية والأصالة بمستوييها «صناعة تقليدية جزائرية» و«صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة». ونتدرج في تحليلها من تعليل إعدادها (المطلب الأول)، إلى مضمون قرار تحديد مستوياتها (المطلب الثاني)، فمضمون قرار تحديد كيفيات تسليمها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعليل إعداد القرارات التي تحدد مستويات وكيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة

لا يفهم أي نص قانوني فهماً سليماً بمعزل عن الحكمة التشريعية التي أملتة والغاية التي قصد بها. وتعليل إعداد قرارات علامات النوعية والأصالة يتأسس على جملة من المبررات المتضافرة، تتقدمها غاية صون الموروث الثقافي والهوية الوطنية .

فقد جاء في النصوص المنظمة أن علامة النوعية والأصالة تُوضع على منتجات الصناعة التقليدية «حفاظاً على موروثها الثقافي والتقليدي وأصالتها، وحمايتها من التقليد، طبقاً للتشريع المعمول به»¹. وفي هذا التعليل دلالة على أن المشرع لم ينظر إلى المنتج التقليدي نظرة اقتصادية ضيقة، بل بوصفه حاملاً لقيمة رمزية هوياتية تستحق الصون.

ويُضاف إلى ذلك مبرر ثانٍ يتمثل في **مكافحة التقليد والغش** وحماية المستهلك في آنٍ واحد. فمنح علامة رسمية تثبت أصالة المنتج يُمكن المستهلك، وطنياً ودولياً، من التمييز بين المنتج الجزائري الأصل وما يُنتج باسمه، إذ إنّ اختيار المنتجات ذات علامة «صناعة تقليدية جزائرية» لا يقتصر على كونه شعاراً تجارياً، بل يُمثل رمزاً يُعبّر عن الجودة والأصالة ويرتبط بتاريخ التراث الجزائري وثقافته¹.

وهذا المبرر يتقاطع مباشرةً مع مبدأ الشفافية في الحكامة الراشدة، إذ تُتيح العلامة معلومة موثوقة تُرشّد خيار المستهلك.

أما المبرر الثالث، وهو الأعمق صلةً بموضوعنا، فيتمثل في **ترسيخ الحوكمة الرشيدة في القطاع**. ذلك أنّ إعداد قرارين منفصلين — أحدهما لتحديد مستويات علامة النوعية و الأصالة، والآخر لتحديد كفاءات تسليم علامات النوعية و الأصالة — يعكس حرصاً تشريعياً على ضبط المعايير الموضوعية للمنح من جهة، وعلى ضبط الإجراءات الشكلية الشفافة من جهةٍ أخرى.

وهذا الفصل بين «الموضوع» و «الإجراء» يُمثل، في ذاته، تطبيقاً لمبدأي الشفافية وسيادة القانون، إذ يقطع الطريق على السلطة التقديرية المطلقة، ويُخضع منح العلامة لمعايير معلومة سلفاً وإجراءات مضبوطة.

وقد أكّدت النصوص أنّ هذه العلامة «ملك للدولة الجزائرية، ولا يمكن التصرف فيها بالنقل أو بالتنازل أو بالرهن»²، في تأكيدٍ على طابعها العمومي وارتباطها بصون مصلحة وطنيةٍ عليا، لا بمصلحةٍ فرديةٍ خاصة.

¹ قرار يتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025.

¹ «الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، مرجع سابق، ص. 4.

قرار يتضمن مستويات تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025.

² قرار يتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025.

ويتسق هذا التوجه مع الإرادة السياسية المعلنة في أعلى هرم الدولة، إذ يندرج استحداث العلامة ضمن « التدابير المتخذة من أجل ترقية الصناعة التقليدية والحفاظ عليها، وكذا من أجل ضمان جودة وأصالة المنتوجات التقليدية»، عبر وضع علامة « صُنع في الجزائر »¹.

وبذلك يتجلى أنّ تعليل إعداد هذه القرارات يجمع، في انسجام تامّ، بين الغاية الثقافية والغاية الاقتصادية والغاية الحوكمية، وهو ما يجعلها نموذجاً متكاملاً لتطبيق الحكامة الرشدة في حماية المنتج التقليدي.

المطلب الثاني : مضمون القرار الوزاري الذي يحدد مستويات تسليم علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية

يتأسس النظام القانوني لعلامة النوعية والأصالة على التمييز بين مستويين متدرّجين، يعكسان درجتين متفاوتتين من الخصوصية والحماية : علامة « صناعة تقليدية جزائرية » أنظر الشكل رقم 3، وعلامة « صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة » الشكل رقم 2، الموالين :

¹ «علامة صُنع في الجزائر على المنتجات التقليدية»، عرض وزير السياحة والصناعة التقليدية أمام اجتماع الحكومة، نقلاً عن جريدة الاقتصادية الأولى، 2023.

شكل 1 نموذج شهادة علامة النوعية والأصالة " صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"

الشارة الخاصة بعلامة النوعية و الأصالة " صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السياحة والصناعة التقليدية الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية	
الرقم: /		
شهادة علامة النوعية و الأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"		
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-92 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 09 يناير سنة 1992، المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل و المتمم، - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 390-97 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 المتضمن شروط تسليم علامات النوعية و الأصالة و دمج منتجات الصناعة التقليدية و كفاءاتها و شكلها، - و بمقتضى القرار المؤرخ في..... يتضمن مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية، - و بمقتضى القرار المؤرخ في..... يحدد كفاءات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" و "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"، - و بمقتضى شهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" رقم..... المؤرخة في - و بناء على مداولة اللجنة التقنية لتسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية بتاريخ		
تسلم علامة النوعية و الأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"		
لمنتج أو لمنتجات الصناعة التقليدية:..... للحرفي : النشاط:..... حرر بالجزائر في..... المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية		
ملاحظة: - لا تسلم إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة. - تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بخمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ توقيعها.		

شكل 2 نموذج شهادة علامة النوعية والأصالة " صناعة تقليدية جزائرية "

	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السياحة والصناعة التقليدية الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية	
الرقم: /		
شهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"		
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-92 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 09 يناير سنة 1992، المتضمن إكثبات الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل و المتمم، - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 390-97 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 المتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة و نمع منتجات الصناعة التقليدية و كفاءاتها و شكلها، - و بمقتضى القرار المؤرخ في..... يتضمن مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية، - و بمقتضى القرار المؤرخ في..... يحدد كفاءات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" و"صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة"، - و بناء على مداولة اللجنة التقنية لتسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية بتاريخ		
تسلم علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"		
لمنتج أو لمنتجات الصناعة التقليدية :		
للحرفي :		
النشاط:		
حرر بالجزائر في.....		
المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية		
ملاحظة: - لا تسلم إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة. - تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بخمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ توقيعها.		

ويُمثّل هذا التدجّج الثنائي جوهر القرار الوزاري المحدّد للمستويات، وهو تدجّج ينمّ عن

وعيّ تشريعيّ دقيقٍ بطبيعة المنتج التقليدي وتنوّعه الجغرافي.

أولاً: علامة " صناعة تقليدية جزائرية " وهي العلامة ذات الطابع العام، التي تُمنح للمنتج التقليدي الجزائري الأصيل بصرف النظر عن منطقته المحدّدة، شريطة استيفائه لمعايير الأصالة والنوعية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بها. حيث أن هذه العلامة هي التي تستعمل

لإثبات المصدر والمكونات وإنتاج مواد الصناعة التقليدية أو كل ميزة مشتركة على المستوى الوطني تتميز بمجموعة من المواصفات المتمثلة في:

- الطابع التقليدي الجزائري الأصيل والمستوحى من الفن المحلي،
 - الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في التنفيذ،
 - الصنع اليدوي أو بصنع يدوي يستعين بلوازم تكميلية.
- و تجسد العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية" بشارة على شكل ثماني الأضلاع، تتضمن عبارة "صناعة تقليدية جزائرية" باللغة العربية وعبارة " ALGERIAN HANDCRAFTS" باللغة اللاتينية، ورسم يدين على شكل دائرة في الوسط، بداخلها عبارة الجزائر محاطة بهلال، و نموذج الشارة ملحق بقرار مستويات تسليم علامات النوعية و الأصالة. أنظر الشكل رقم 1 الموالي :

شكل 3 شارة صناعة تقليدية جزائرية



وتُعَدّ هذه العلامة بمثابة المستوى القاعدي للحماية، إذ تُثبت الانتماء الوطني للمنتج وأصالة الجزائرية. وقد جعلها المشرع شرطاً مسبقاً للحصول على العلامة الأرقى، إذ يُشترط في ملف طلب علامة «منتج منطقة» تقديم نسخة من شهادة علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية صناعة تقليدية جزائرية»¹، في ترتيب تصاعدي منطقي يربط المستوى الأول بالمستوى الثاني.

و تسجل العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية" والعلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ثانياً: علامة «صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة». هي العلامة التي تستعمل لإثبات مصدر المنتج ومكوناته أو كل ميزة مشتركة على مستوى منطقة محددة جغرافياً، و ذات طابع جغرافي خاص، و التي تربط المنتج بمنطقة الأصلية المحددة.

وقد بادرت الوزارة الوصية فعلياً بإعداد دفاتر الشروط والميثاق البياني لهذه العلامة الجماعية لمنتجات الصناعة التقليدية، من بينها: نحاس قسنطينة، وفخار بيدر بتلمسان، وزربية بابر بخنشلة، وزربية غرداية، والكاراكو العاصمي بالجزائر، والموس البوسعادي، والسرغ التياتري، و الحلي التقليدي لآث يني بتيزي وزو، و البرنوس الوبري للجلفة،

قرار يتضمن مستويات تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025،

¹قرار يتضمن كيفات تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025، تفصيل ملف طلب علامة «منتج منطقة».

و الحلي الشاوي لباتنة، و منتج أسبار لجانت، و الفخار الأسود لتمنطيط بأدرار، و السلالة لتيسمسيلت و الطرز التقليدي لتقريت و الذي تم تسجيلها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

كما يعرف القطاع حماية عدد جديد من منتجات الصناعة التقليدية في سنة 2026، ممثلة في زربية آيت هشام بتيزي وزو، و البلوزة الوهرانية، و زربية جبل عمور بالأغواط، و فخار مشونش ببسكرة، و النقش على الخشب للقلعة بتيبازة.

¹ ويُجسّد هذا المستوى الأرقى ذروة للحماية، إذ يصون الخصوصية الجغرافية والثقافية للمنتج، ويحول دون انتحال منطقة لمنتج منطقة أخرى.

ومن منظور التحليل القانوني، يُمثّل هذا التدرّج الثنائي بناءً محكماً يُحقّق توازناً دقيقاً بين العموم والخصوص . فالعلامة الأولى تكفل حماية وطنية شاملة تُميّز المنتج الجزائري في مواجهة المنتجات الأجنبية، فيما تكفل الثانية حماية إقليمية دقيقة تُميّز منتجات المناطق بعضها عن بعض، وتصون التنوّع الجغرافي الذي يُمثّل — كما رأينا في الفصل الأول — أحد أبرز خصائص الصناعة التقليدية الجزائرية. وفي هذا التدرّج تطبّق عملياً لمبدأ العدالة والإنصاف في الحكامة الراشدة، إذ يُتيح لكل منطقة، مهما صغرت، أن تُثبت خصوصية منتجاتها وتحظى بحماية قانونية مكافئة لقيمتها.

¹«تسليم العلامة الجماعية لمنتجات الصناعة التقليدية»، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، نشرة دفاتر الشروط، 2025.

المطلب الثالث: مضمون القرار الوزاري الذي يحدد كفيات تسليم علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية» صناعة تقليدية جزائرية» و« صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة»

إذا كان القرار السابق قد ضبط «المستويات» الموضوعية للعلامة، فإنّ هذا القرار يضبط «القيات» الإجرائية لتسليمها، وهو ما يُمثّل الترجمة العملية لمبدأ سيادة القانون والشفافية . وقد رسم المشرّع مساراً إجرائياً متدرجاً ودقيقاً، تتوزّع فيه الأدوار بين ثلاث جهات رئيسة: غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً، والمديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية، والوكالة الوطنية للصناعة التقليدية. ونستعرض هذا المسار باستفاضة نظراً لمركزيته.

أولاً: الجهة المختصة وإيداع الملف

أنط القرار للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية مهمة دراسة وتسليم علامتي النوعية والأصالة بمستوييهما، طبقاً للتنظيم المعمول به¹ . غير أنّ نقطة انطلاق المسار تكون لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليمياً، إذ يُودّع لديها ملف طلب الحصول على العلامة مقابل وصل إيداع. ويتضمّن ملف علامة «صناعة تقليدية جزائرية»: طلب الحصول على العلامة، ونسخة من البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرجاً من سجل الصناعة التقليدية والحرف، ودفتر شروط العلامة مُضَي من صاحب الطلب .

أمّا ملف علامة «منتج منطقة» فيتضمّن، إضافةً إلى الطلب، نسخة من شهادة علامة «صناعة تقليدية جزائرية» ودفتر الشروط الخاص بها² .

¹قرار يتضمّن كفيات تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025، أحكام الجهة المكلفة.

²المرجع نفسه، تفصيل وثائق الملفين.

ويُلاحظ هنا أنّ إسناد الاستقبال إلى **الغرفة الجهوية** يُجسّد مبدأ القرب من المرتفق، فيما يضمن إسناد القرار النهائي إلى **الوكالة الوطنية** توحيد المعايير على المستوى الوطني، في توازن بين اللامركزية والمركزية يخدم الحوكمة الرشيدة.

ثانياً: مراحل الدراسة والمعاينة والبتّ

يخضع الطلب لمسارٍ إجرائيٍّ مضبوطٍ بآجالٍ محدّدة، تعزيزاً للشفافية والاستجابة . فبعد تسجيل الطلب في سجلٍّ مرقّمٍ ومؤشّرٍ عليه من مدير الغرفة، يُرسل إلى **المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية** في أجلٍ لا يتعدّى خمسة أيام .

ويتولّى مفتشين اثنين للصناعة التقليدية و الحرف من المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية دراسة الطلب ومعاينته والتحقّق من المعلومات المصرّح بها و ذلك في مكان ممارسة الحرفي نشاطه و عبر الوثائق المقدّمة والمعاينة البصرية و/أو السمعية، وفق دفتر الشروط، مع تنقيطه و إمضائه، ثمّ يبدّيا رأيهما و تُبلّغه المديرية الولائية إلى الغرفة في أجل ثمانية أيام¹ . وفي اشتراط إمضاء مفتّشين اثنين ضماناً ضدّ التقرّد بالقرار، وتجسيّد لمبدأ المساءلة المزدوجة.

ثمّ تُسجّل الملفات على مستوى **الوكالة الوطنية** في سجلٍّ مرقّمٍ ومؤشّرٍ عليه من مديرها العام، وتتولّى **اللجنة التقنية** لتسليم علامات النوعية والأصالة دراسة واعتماد دفاتر الشروط . وتُبلّغ الغرفة المختصّة بقرار اللجنة في أجل ثمانية أيامٍ ابتداءً من تاريخ المداولة، و تقيد لدى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية شهادة علامة النوعية والأصالة " **صناعة تقليدية جزائرية** " وشهادة علامة النوعية والأصالة " **صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة** " في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مديرها العام والممضاة من طرفه.

¹قرار يتضمّن كفاءات تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025، مراحل المعاينة والآجال.

و تسلم الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية لغرفة الصناعة التقليدية و الحرف المختصة إقليميا شهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" وشهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" لتسليمها لصاحب الطلب¹. و تحدد مدة صلاحية شهادة علامة النوعية و الأصالة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ تسليمها. ويتعهد صاحب العلامة باحترام قواعد استعمالها، في التزام يربط الحق بالواجب.

و تكلف غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا بقيد صاحب علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" أو "صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة" في البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

لعلّ أبلغ تجسيد لمبدأ سيادة القانون في هذا القرار يتمثل في نظام الطعن الذي أرساه المشرع صونا لحقوق طالب العلامة. فقد اشترط القرار أن يكون رفض اللجنة التقنية لطلب الحصول على العلامة معللاً، وأن يُبلّغ إلى صاحب الطلب. ومنح هذا الأخير حقّ إيداع طعن لدى الغرفة المختصة إقليمياً في أجل أقصاه شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالرفض، على أن يتولّى المدير العام للوكالة الوطنية للوكالة الوطنية الدراسة والفصل في الطعون في أجل أقصاه شهر واحد ابتداءً من تاريخ الطعن².

ويكشف هذا التحليل القانوني عن أنّ إجراءات الطعن لا تُمثّل مجرد إجراء شكليّ عابر، بل تُجسّد ثلاثة مبادئ جوهرية من مبادئ الحكامة الراشدة دفعة واحدة: مبدأ التعليل الذي يُلزم الإدارة ببيان أسباب قرارها فيقطع الطريق على التعسف؛ ومبدأ المساءلة الذي يُتيح مراجعة القرار أمام جهة أعلى؛ ومبدأ الأمن القانوني عبر ضبط الآجال بدقة.

¹المرجع نفسه، أحكام اللجنة التقنية والتسجيل.

²قرار يتضمنّ كيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2025، أحكام التعليل والطعن.

وأخيراً، تُكَلَّفُ الغرفةُ المختصةُ إقليمياً بتسجيل الحائز على العلامة في البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف¹، فتُغْلَقُ بذلك دائرة المسار الإجرائي، رابطةً نهايته ببدايته في السجل الحرفي الذي عالجناه في الفصل الأول . وبهذا يتأكد أنّ قرار كفيات التسليم يُمثّل، في بنيته الإجرائية المحكمة، تطبيقاً نموذجياً للحكمة الراشدة في حماية المنتج التقليدي.

المبحث الثالث :الحماية الفكرية والمؤسساتية لمنتوجات الصناعة التقليدية ودور المحكمة الراشدة في تطويرها

لا تكتمل منظومة الحماية بالبُعد القانوني وحده، بل تستلزم رافدين متكاملين :الحماية الفكرية التي تصون المنتج بوصفه إبداعاً ذهنياً، والحماية المؤسساتية التي تُجسّدها هيئات ميدانية تُترجم النصوص إلى واقع . ونختم بدور الحوكمة في تطوير القطاع برمته . ونتناول ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :تجربة قطاع الصناعة التقليدية في الحماية الفكرية لمنتوجات الصناعة التقليدية

تُعَدُّ الحماية الفكرية لمنتوجات الصناعة التقليدية ضرورةً ملحةً للحفاظ عليها وصونها من محاولات التقليد وقرصنة الأفكار من الخارج² .

¹المرجع نفسه، التسجيل في البطاقة الوطنية.

²«أهمية الصناعة التقليدية والحرف في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري»، التوصيات، ص.294.

غير أنّ تطبيق آليات الملكية الفكرية الكلاسيكية على المنتج التقليدي يصطدم بعقبة مفاهيمية جوهرية : فالمنتج التقليدي، بحكم طبيعته، إبداع جماعي متوارث لا يُنسب إلى مبدع فرد بعينه، بل إلى جماعة محلية تناقلته عبر الأجيال، وهو ما يجعله عصياً على قوالب براءة الاختراع أو حق المؤلف التي تفترض مبدعاً فردياً محدداً وعنصر جِدّة بالمعنى التقني.

ولتجاوز هذه العقبة، اتّجهت تجربة القطاع نحو آليات أكثر ملاءمة لطبيعة المنتج، تتقدّمها العلامات الجماعية "علامات النوعية و الأصالة".

فعلاّمة « صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة » — التي فصلناها في المبحث السابق تُمثّل، في حقيقتها القانونية، تطبيقاً لمنطق المؤشّر الجغرافي، إذ تربط المنتج بمنطقته الأصلية حمايةً لخصوصيته الجماعية، لا لإبداع فرد بعينه .

وقد بادرت الوزارة الوصية فعلياً بإعداد دفاتر الشروط والميثاق البياني لهذه العلامة الجماعية لمنتجات مرجعية التي تم ذكرها في هذه الدراسة¹، وهو ما يُمثّل نقلة نوعية من الحماية الفردية إلى الحماية الجماعية الأنسب لطبيعة التراث الحرفي.

ويُضاف إلى ذلك بُعد دولي في الحماية الفكرية، إذ تتّجه الإرادة الرسمية نحو « حماية العلامات الجزائرية والعمل على تسجيلها لدى المؤسسات الدولية كمنظمة اليونسكو»²، بما يُوفّر للمنتج حماية تتجاوز الحدود الوطنية. ومن منظور الحكامة الراشدة، تُمثّل هذه التجربة تطبيقاً لمبدأ الفعالية، إذ آثرت الدولة ابتكار آلية حمائية تتلاءم مع خصوصية المنتج، بدلاً من القسر على قوالب جاهزة لا تستوعب طبيعته الجماعية المتوارثة .

¹ «تسليم العلامة الجماعية لمنتجات الصناعة التقليدية»، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، 2025.

² «الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، مرجع سابق، ص.4.

غير أنّ التحليل النقدي يكشف أنّ هذه التجربة لا تزال في طورها الأولي، وتحتاج إلى تعميم يشمل سائر المنتجات المهددة، وإلى تطبيق عقوبات صارمة لمحاربة المنتجات الأجنبية المقلدة في الأسواق الوطنية¹.

المطلب الثاني: الحماية المؤسسية لمنتجات الصناعة التقليدية

لا تستقيم الحماية القانونية والفكرية دون منظومة مؤسسية تُجسدها وتُترجمها إلى ممارسة ميدانية . وقد أرست الدولة الجزائرية شبكة متكاملة من المؤسسات والهيئات والأجهزة التي تتولّى، كلّ في مجاله، حماية المنتج التقليدي ودعمه وترقيته. ونُجملها في ثلاث فئات.

أولاً: الهيئات المباشرة لتأطير القطاع

تتصدّر هذه الفئة **غرف الصناعة التقليدية والحرف** المنتشرة عبر ثمانية و خمسين ولاية، و**الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف** التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 97-101²، وتلعب هذه الغرف دوراً كبيراً في تأطير الحرفيين والحرفيات وترقية نشاطهم، عبر إشراكهم في التظاهرات الوطنية و الدولية و إدماجهم في المتاجر الإلكترونية و ضمه في برامج التكوين والمرافقة، وتنشيط دورات لتأهيل الحرفيين و في كيفية إنشاء و تسيير حسن للمؤسسة الحرفية وفقاً للمعايير الدولية لمكتب الشغل الدولي، و تمكينهم من شهادات في التخصص³.

ويُضاف إليها **الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية** المكلفة بصفة خاصة بترقية منتجات الصناعة التقليدية بمشاركة الحرفيين في المعارض و الصالونات الوطنية و الدولية،

¹ «أهمية الصناعة التقليدية والحرف في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري»، التوصيات، ص: 294 تطبيق عقوبات صارمة لمحاربة المنتجات الأجنبية المقلدة».

² المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997، المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛ وانظر: «الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص. 15.

³ «الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، مرجع سابق، ص. 6.

والتي تتولّى — كما رأينا — دراسة وتسليم علامات النوعية والأصالة، وتنظّم الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف سنوياً لأحسن منتج تقليدي¹.

ثانياً: أجهزة الدعم المالي والتمويل

لا تقتصر الحماية المؤسسية على التأطير، بل تمتدّ إلى مشاركة الحرفي في العمليات الموكلة إلى مؤسسات الصناعة التقليدية و الذي تمكّنه من الصمود والتطور، و ذلك عبر محفظة برامج وزارة السياحة والصناعة التقليدية و نذكر منها:

. برنامج حماية منتوجات الصناعة التقليدية،

. برنامج دعم و تطوير نشاطات الصناعة التقليدية،

. برنامج الصالونات الدولية،

. برنامج مذكرات التقاهم في إطار التعاون الدولي،

. و برنامج تبعات الخدمة العمومية.

و تزويده بمحلات و ورشات دور و مراكز الصناعة التقليدية و الحرف.

و دعمه و مرافقته من الأجهزة المكلفة بالتمويل لاسيما الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (أنجام) المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 13-04 ، والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (أناد).

و تُسهم هذه الأجهزة في مرافقة الحرفيين لإنشاء مؤسسات مصغرة وتمويلها والاستفادة من امتيازات جبائية. ومن منظور الحوكمة، يُمثّل هذا الدعم تطبيقاً لمبدأ العدالة والإنصاف، إذ يُتيح للفئات الحرفية الهشة فرصاً متكافئة للنفاذ إلى التمويل، خصوصاً في المناطق الريفية والصحراوية.

¹ حيزية هني وعامر عيساني، المرجع السابق 626 ؛ و«الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص.14

ومن أبرز تجليات مبدأ العدالة والإنصاف في الحماية المؤسسية ذلك الاهتمام المتنامي بإدماج المرأة الماكثة في البيت ضمن الدورة التنموية والاقتصادية، لما لها من دور محوري في ترقية الصناعات التقليدية والحرفية المنزلية، وضماناً لمشاركة العائلات بفعالية في المنظومة الإنتاجية المحلية¹. فالعمل الحرفي النسوي يوفر دخلاً أساسياً للنساء والعائلات الريفية والنسوة الماكثات في البيوت، بما يعزز استقرارهن الاقتصادي والاجتماعي، ويحول القطاع من نشاط هامشي إلى مصدر رزق مستدام في المناطق الريفية والصحراوية على وجه الخصوص.

وتتسق هذه المقاربة مع البعد الإنساني والاجتماعي للتنمية المستدامة الذي يبرز أهمية دور المرأة، والاستخدام الأمثل للموارد البشرية، والمشاركة الجماعية الفعالة. ومن منظور الحكامة الراشدة، فإن توجيه أجهزة الدعم والتمويل — كوكالتي «أنجام» و«أناد» — نحو الأسر المنتجة والفئات النسوية يمثل تطبيقاً عملياً لمبدأ تكافؤ الفرص، إذ يتيح للفئات الحرفية الأكثر هشاشة نفاذاً عادلاً إلى أدوات التمكين الاقتصادي.

غير أن التحليل النقدي يستدعي ملاحظة أن نجاعة هذا التوجه تظل مرهونة بتذليل عقبات ميدانية قائمة، أبرزها ضعف التسهيلات المصرفية الذي يعرقل توسع المؤسسات الصغيرة والأسر المنتجة نحو آفاق اقتصادية أرحب. وتجاوز هذه العقبة عبر آليات تمويل مبتكرة هو المعيار الحقيقي لانتقال مبدأ العدالة من الإقرار النظري إلى التجسيد الفعلي في حياة الحرفيات.

¹ ابتسام قوسام ووداد بريش، المرجع السابق: 284؛ مع ربط تحليلي بمبدأ العدالة والإنصاف لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ثالثاً: أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد

تُمثّل أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد الضمانة القصوى لنزاهة منظومة الحماية، إذ إنّ أيّ خللٍ في الشفافية أو تفشّي للفساد ينعكس مباشرةً على ضعف الحماية. وقد استحدثت الجزائر منظومةً متكاملةً من هذه الأجهزة، من أبرزها: مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة البعدية للأموال العمومية، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واقتراح سياسةٍ شاملةٍ تُجسّد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية¹.

وفي اتّساق هذه الأجهزة مع منظومة حماية المنتج التقليدي دلالةً على أنّ الحماية ليست جزيرةً معزولة، بل حلقةً في منظومة الحوكمة الوطنية الشاملة، إذ تستفيد من الرقابة العامة على نزاهة الإدارة، وتُسهم بدورها في ترشيد القطاع.

المطلب الثالث: دور الحكامة الرشدة في تطوير الصناعة التقليدية

نصل في هذا المطلب الختامي إلى تركيب خيوط الدراسة كلّها، لنُجيب إجابةً تحليليةً مباشرةً عن الإشكالية المركزية: ما دور الحكامة الرشدة في تطوير الصناعة التقليدية وحماية منتوجاتها؟ ويتجلى هذا الدور في أربعة أبعادٍ متكاملة.

يتمثّل البُعد الأول في الترشيد التشريعي والتنظيمي، إذ تُقرّض الحكامة الرشدة إعادة النظر الدورية في الجهاز التشريعي الذي يحكم قطاع الصناعة التقليدية وتعزيزه، بما يُكرّس مبادئ التأهيل والتقييس ونوعية منتوجات الصناعة التقليدية².

¹أكحل ولقبح، المرجع السابق. 124-125: وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في 09 ديسمبر 2003.

²«الصناعة التقليدية والحرف كأداة للتنمية»، الفصل الثاني، ص. 18-19

أما البُعد الثاني فيتمثل في **التحديث الرقمي والشفافية**، عبر الرقمنة والتسجيل عن بُعد ورفع الانشغالات، وهو ما تجسّد فعليًا في الإجراءات الحديثة للقطاع¹، إذ تقلّص الرقمنة هامش التدخّل البشري المفضي إلى المحاباة، وتُعزّز الشفافية.

ويتجلى البُعد الثالث في **الحوكمة التشاركية**، عبر إشراك الفاعلين الثلاثة — الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني — في تطوير القطاع . فالدولة تُشرّع وتُموّل وتُراقب، والقطاع الخاص يُنتج ويُسوّق ويُبدع، ومنظمات المجتمع المدني (الجمعيات والتعاونيات و المؤسسات تحت الوصاية (تُؤطّر وتُتّسق وتُمثّل) .

وقد برز في هذا السياق دورٌ متنامٍ للدبلوماسية الاقتصادية وللجالية الجزائرية في الخارج بوصفها جسرًا يربط الجزائر بالعالم² . أما البُعد الرابع فيتمثل في **الرؤية الاستراتيجية المستدامة**، إذ تربط الحكامة الرشدة تطوير القطاع برهان التنمية المستدامة، بما يضمن نقل التراث بشقيه المادي وغير المادي إلى الأجيال القادمة.

وخلاصةً التحليل أنّ العلاقة بين الحكامة الرشدة وحماية المنتج التقليدي علاقةٌ **تلازمٍ طردِيٍّ وثيقٍ** : فكّما ارتقت رشادة الحكم — بالشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون — ارتقت معها نجاعة الحماية؛ وكّما تراخت هذه المبادئ، اتّسعت ثغراتُ الاعتداء على المنتج الأصيل.

غير أنّ هذا الدور، على إيجابيّته، لا يخلو من تحدّياتٍ راهنة، أبرزها بطءُ تعميم علامات النوعية والأصالة على سائر المنتجات، وضعفُ التسهيلات المصرفية³، وقصورُ التكوين الرقمي لدى شريحةٍ من الحرفيين .

¹ «الصناعة التقليدية قوّة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، مرجع سابق، ص.6

² «الصناعة التقليدية قوّة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، مرجع سابق، ص.4-5

³ «الصناعة التقليدية قوّة ناعمة في اقتصاد الجزائر»، مرجع سابق، ص.4

وتجاوز هذه التحديات هو المعيار الحقيقي لمدى نجاح الحكامة الرشدة في الانتقال من النص إلى الفعل، ومن الإطار النظري إلى الحماية الواقعية الفعالة للمنتج التقليدي الجزائري.

وفي أفق أرحب، يتجاوز دور الحكامة الرشدة حدود الحماية القانونية والترقية الاقتصادية ليلعب بعداً استراتيجياً أعمق، هو توظيف الموروث الحرفي بوصفه قوة ناعمة في خدمة الحضور الجزائري إقليمياً ودولياً. فاختيار المنتجات الحاملة لعلامة «صناعة تقليدية جزائرية» لا يقتصر على كونه شعاراً تجارياً، بل يمثل رمزاً يعبر عن الجودة والأصالة، ويرتبط بتاريخ التراث الجزائري المتنوع وثقافته¹. وبهذا المعنى، تغدو حماية المنتج التقليدي فعلاً سيادياً وهوياتياً، لا مجرد إجراء تنظيمي قطاعي.

ويتعزز هذا البعد بما تمثله الحرف اليدوية من جزء هام من الإيرادات السياحية وفق تقديرات المنظمة العالمية للسياحة، بوصفها منتجاً عاكساً لثقافة البلد وموروثه، وعامل جذب يربط السائح بالمكان². فالعلاقة بين الصناعة التقليدية والسياحة علاقة عضوية تبادلية، تجعل من صون المنتج الأصل وترقيته رافعة للاقتصاد الثقافي وتنويع الصادرات خارج المحروقات.

وخلاصة هذا التركيب أن الحكامة الرشدة، حين تُطبق تطبيقاً سليماً، تُحوّل الموروث الحرفي من إرث مهدد بالاندثار إلى مورد متجدد يسهم في خلق الثروة وتحقيق التنمية المستدامة، ويدعم

¹ سعيدة حمادي ونبيلة عرقوب، «الصناعة التقليدية والحرف كمدخل استراتيجي لتنمية القطاع السياحي»، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الخامس (2020): 79.

² المنظمة العالمية للسياحة (UNWTO)، تقارير حول دور الحرف اليدوية في الإيرادات السياحية؛ أشار إليه في: «الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»: 7.

جهود الدولة في صون التراث بشقيه المادي وغير المادي وضمان انتقاله إلى الأجيال القادمة¹. وبذلك تكتمل الدائرة التحليلية لهذه الدراسة: فرشادة الحكم ليست غايةً مجردة، بل سبيلٌ إلى أن تظلّ ذاكرةُ الأمة الحرفية حيّةً نابضةً، تُصان بالقانون، وتُتمى بالحوكمة، وتُورث بوصفها روح حضارةٍ لا تموت.

¹أكل ولقبح، المرجع السابق: 126؛ وانظر: «الصناعة التقليدية قوة ناعمة في اقتصاد الجزائر»: 8.

خاتمة

سعت هذه الدراسة إلى استجلاء دور الحكامة الراشدة في حماية منتوجات الصناعة التقليدية بالجزائر، منطلقاً من إشكالية مركزية مفادها مدى إسهام آليات الحوكمة الرشيدة في تحقيق هذه الحماية، وحدود نجاعة الإطار القانوني والمؤسساتي القائم. وقد قادنا التحليل القانوني المتدرج، عبر فصلين، إلى جملة من النتائج التركيبية.

لقد تبين، أولاً، أنّ العلاقة بين الحكامة الراشدة وحماية المنتج التقليدي علاقة تكاملية عضوية، لا علاقة تجاورٍ عابر، إذ تنهض الحكامة بوظيفة مزدوجة: إطاراً ناظماً للسياسات العمومية، وضمانة وقائية ضدّ الاعتداء على المنتج.

وثبت، ثانياً، صحّة الفرضية القائلة بأنّ تكامل الحماية القانونية مع الفكرية والمؤسساتية يرفع من قدرة المنظومة على الصون.

وتأكد، ثالثاً، أنّ علامات النوعية والأصالة تُمثّل التجسيد الأنصع للحوكمة في القطاع، إذ تجمع بين ضبط المعايير الموضوعية وشفافية الإجراءات وضمانات الطعن.

وفي ضوء هذه النتائج، نقترح جملة من التوصيات:

1. تعميم علامات النوعية والأصالة على سائر المنتوجات التقليدية المهدّدة و الآلية للزوال، وتسريع وتيرة إعداد الميثاق البياني و دفاتر الشروط الخاصة بها.
2. تكريس الحماية الفكرية الجماعية عبر تسجيل العلامات الجزائرية في الخارج و لدى المنظمات الدولية كاليونسكو، صوناً لها على المستوى الدولي.
3. تشديد العقوبات القانونية على المنتجات الأجنبية المقلّدة، وتفعيل الرقابة الميدانية على الأسواق الوطنية.
4. تعميق الرقمنة وتبسيط الإجراءات تعزيزاً للشفافية وتقليصاً لهامش الفساد والمحاباة.

5. دعم التكوين الرقمي للحرفيين، وتيسير التسهيلات المصرفية، خصوصاً للأسر المنتجة في المناطق الريفية والصحراوية.

وفي الختام، يبقى رهانُ حماية المنتج التقليدي الجزائري رهاناً تنموياً وهوياتياً في آنٍ واحد، لا يتحقق إلا بترسيخ ثقافة الحكامة الراشدة في القطاع، بحيث تنتقل من شعارٍ يُرفع إلى ممارسةٍ تُعاش، ومن نصٍّ يُسنَّ إلى فعلٍ يُجسّد. وبذلك وحده يُصان هذا الموروث العريق، ويُنقل إلى الأجيال القادمة حاملاً معه روح أمةٍ وذاكرة حضارة.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، 1996.
- القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتضمن القانون الأساسي للحرفي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، 1982.
- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 29 مارس 1997، المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997، المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، 1997.
- قرار وزاري رقم 114 مؤرخ في 26 نوفمبر 2024، يحدد مستويات تسليم علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية.
- قرار وزاري رقم 115 مؤرخ في 26 نوفمبر 2024، يحدد كفاءات تسليم علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية «صناعة تقليدية جزائرية» و«صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة».

ثانياً: الكتب

- تيشوري، عبد الرحمن. الحوكمة الرشدة ومكافحة الفساد. دمشق: دار النشر والطباعة، 2014.
- السلمي، علي. الإدارة والحكمة في عالم متغير. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 2012.
- الصيرفي، محمد. الإدارة الحديثة والحوكمة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.

ثالثًا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- سايح، بوزيد. «دور الحكم الرشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية». أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- «الحماية الإدارية للصناعة التقليدية في الجزائر». رسالة ماستر، جامعة تلمسان، مستودع DSpace.
- «واقع المقاولات النسوية في مجال الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر». أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، بوابة Biblio-E.

رابعًا: المقالات والدراسات العلمية

- أكحل، محمد، وحمزة لقبج. «الحكم الرشد وأثره على التنمية المستدامة». مجلة البديل الاقتصادي، العدد 7.
- بن العمودي، جليلة. «واقع قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر ودوره في تعزيز التنمية المحلية». مجلة إضافات اقتصادية 2، العدد 3 (2018).
- بن حمودة، محجوب، ومهدية بوجمعة. «دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف». مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية 6، العدد 3 (2017).
- حمادي، سعيدة، ونبيلة عرقوب. «الصناعة التقليدية والحرف كمدخل استراتيجي لتنمية القطاع السياحي». المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، العدد 5 (2020).

- آيت سعيد، فوزي. «دور غرف الصناعة التقليدية والحرف في ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر». مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية. (2013) 2
- عقون شراف. «واقع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر وآليات ترقيتها». مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، 2020.
- العلواني، عديلة. «قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر: واقع وآفاق». المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2019.

Grine, Rabiae. "The Reality of the Handicrafts and Crafts Sector in Algeria and Its Promotion Strategy." Review of Socio-Economic Research, 2022.

Harrag, Masbah, et al. "The Traditional Industry Sector in Algeria: Realities and Challenges." Journal of Economic Studies. Mila: Centre Universitaire Abdelhafid Boussouf, 2021.

خامسًا: التقارير والوثائق الرسمية

- وزارة السياحة والصناعة التقليدية. الاستراتيجية الوطنية لتطوير الصناعة التقليدية: آفاق 2030. الجزائر.
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية. تسليم العلامة الجماعية لمنتجات الصناعة التقليدية. دفاتر الشروط، الميثاق البياني، دليل مستخدم علامة النوعية و الأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"، 2025.
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. (INAPI) دليل حماية المؤشرات الجغرافية وعلامات المنشأ للمنتجات التقليدية. الجزائر.

- (UNDP). Governance for Sustainable Human Development. Policy Paper, 1997.
- Kaufmann, Daniel, et al. La Gouvernance dans le monde. Institut de la Banque mondiale, 2007.

سادسًا: المصادر الإلكترونية

- وزارة السياحة والصناعة التقليدية. «تسليم العلامة الجماعية لمنتجات الصناعة التقليدية». تم الاطلاع في 4 يونيو 2026.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية

دراسة حالة تطبيقية

الزربية التقليدية:

يطلق عليها اسم السجاد، وصناعتها فن موروث جذوره في التاريخ والحضارة، يتكون من ألوان باهية وأشكال هندسية بالإضافة إلى مشاهد من الحياة اليومية.

مراحل صناعة الزربية:

- 1- اختيار نوع السجاد (لكل منطقة سجاد خاص بها)،
- 2- اختيار المقاييس (الطول، العرض والدقة)،
- 3- اختيار القطن وألوان الصوف المناسبة،
- 4- لف الخيوط القطن في آلة الطمبور حتى تصبح متساوية،
- 5- حساب عدد الخيوط السدوي ويتم ذلك بضرب الطول في العرض ($l \times l$)
- 6- أخذ لفات القطن وتركيبها في آلة السدوي على شكل رقم 8،
- 7- وضع الصفاحه،
- 8- تثبيت الخيوط في المنسج،
- 9- إنجاز العقد (حسب المجسمات المعتمدة).

أجزاء الزربية:

* الفتول

* الحد

* الأساس

* المركز

* الإطارات

تصميم الزربية التقليدية:

يتم تصميم الزربية على ورقة مليمتريّة (حيث كل مربع صغير يمثل عقدة أو غرزة والمربعات تمثل بـ 2 أو 3 سنتيم والتصميم يمثل ربع الزربية) يتم تصميم ربع الزربية عندما تكون الرسومات متناظرة من أربع جهات ويتم حسابها كما يلي:

طول التصميم يساوي طول السجاد في الدقة على 2

مثال: طول الزربية: 2.40 م

عرض الزربية: 1.70 م

الدقة: 25/25

طول الزربية:

القاعدة: ضرب طول الزربية في الدقة = النتيجة تضرب في 10 وهو يمثل 10 سنتيم = النتيجة تقسم على 2 = عدد العقد لخيط الطول الواحد لنصف الزربية.

طول الزربية: 2.40 م $\times$ دقة 25 = 60 النتيجة

1060 $\times$ سنتيم = 600 عدد العقد لخيط الطول الواحد للزربية

عرض الزربية:

القاعدة: ضرب عرض الزربية في الدقة = النتيجة تضرب في 10 وهو يمثل 10 سنتيم = النتيجة تقسم على 2 = عدد العقد لخيط العرض الواحد لنصف الزربية.

عرض الزربية: 1.70 م $\times$ دقة 25 = 42.5 النتيجة

1042.5 $\times$ سنتيم = 425 عدد العقد في خيط العرض الواحد للزربية

212.5 = 2/425 عدد العقد في نصف خيط العرض الواحد للزربية.

دمغ الزرابي التقليدية:

الدمغ هو ضمان جودة المنتج وفق المعايير المعمول بها و يتم المصادقة على هذه المعايير من طرف اللجنة التقنية الوطنية للصناعات النسيجية، التابعة للمعهد الجزائري للتقييس بحيث تحدد هذه المقاييس المواد الأولية المستعملة وكذا الجانب الفني.

و عدم المطابقة للمقاييس المنصوص عليها والمعمول بها في دمغ الزرابي التقليدية¹، ترفض الزربية التقليدية عند المعاينة.

المواد الأولية المستعملة:

مادة الصوف

- الصوف الخالص
- مغسول غسلا جيدا
- معالج بدواء ضد الحشرات
- الخيوط يجب أن تكون مغزولة آليا أو تقليديا وذات خيط متين
- ذات صباغة صلبة لا تتأثر بالضوء والغسل والاحتكاك.

مراحل تجهيز الصوف:

تمر الصوف بعدة مراحل قبل أن تكون جاهزة للاستعمال النهائي، ونلخصها فيما يلي:

- عملية الجز - غسل الصوف

¹ Norme 69 et 70 du Tapis Traditionnel. Intitulé: "Normalisation du Tapis Traditionnel Algérien" Normes élaborées par l'Institut Algérien de Normalisation.

- تجفيف الصوف - مشط الصوف

- قردشة الصوف - غزل الصوف

- صباغة الصوف - الإنتاج

1- عملية الجز: هي عملية ترتبط بمالك أو مربى الماشية وتكون بقص الصوف من على كامل جسم الخروف، وذلك في أواخر فصل الربيع بأداة تقليدية حادة مستعملة في أغلب المناطق الريفية وتدعى: المقص، المجز وعوضت بآلات كهربائية لربح الوقت والجهد.

2- عملية غسل الصوف وتجفيف الصوف: وتتم بفصل كل أوساخ الشوائب المرتبطة بالجزء بالماء الساخن وبعد أن تجف الصوف، يؤخذ غصن من شجرة، وتضرب بضربات متتالية من تباعد الصوف وبالتالي تتساقط الأوساخ العالقة بها ثم تجفف.

3- عملية المشط: هي فصل الصوف عن بعضها بالمشط (وهو عبارة عن: قطعة حديدية/خشبية بها مقبض ولها عدة أسنان على صف واحد وتكون حديدية وطويلة نوعا ما حوالي - 10 سم-

4- قردشة الصوف: هي وضع كمية من الصوف بين صفحتي القرداش (هو أداة يدوية على شكل مسامير فولاذية مغروسة على صفحتين خشبيتين ذات مقبضين خشبيتين) وتسحب الصفحتين عن بعضها البعض بشكل معاكس وبالتالي الحصول على قطعة صوف نظيفة تعرف بالليفة.

5- عملية غزل الصوف: تتم بالاستعمال (المغزل) عود من خشب طوله 40 سم، تثبت في نهايته قطعة خشبية دائرية الشكل رقيقة السمك حيث بها يحدد المقبض ونقطة بداية تلفيف خيوط الصوف على بعضها) وتحول الصوف من قطع الليفة إلى خيوط جاهزة للاستعمال.

5- عملية الصباغة: وهي تغيير لون الصوف المغزولة لعدة ألوان وتتم وفق المراحل التالية:

1 - يوضع الماء في إناء حتى الغليان

2 - يضاف اللون المختار وفق الكمية المطلوبة مع التحريك المستمر من 03 إلى 05 دقائق

لتقادي تربسها في قاع الإناء

3 - إضافة الصوف المغزولة حيث يبقى الماء غالب على الصوف مع التحريك لربع ساعة ثم إخراجها

4 - وضعها مباشرة في الماء البارد، ثم تجفيفها.

الأصباغ المستخدمة في صناعة الصوف:

1- الأصباغ الطبيعية:

تعتبر الأصباغ الطبيعية أول ما استعمل الإنسان من صبغات وكانت مصادرها إما النباتات جذور النباتات أو بذورها، ونذكر منها: نبتة النعناع، نبتة الزعفران، نبتة الحناء،...

2- الأصباغ الاصطناعية:

تستخرج هذه الصبغة من أصل معدني (المعادن) وتتوفر على جميع الألوان. وذلك للحصول على صوف متنوعة بمختلف الألوان تضيفي بذلك جمالا ورونقا يعكس أصالة وعراقة الزربية. وفي حالة ما إذا كانت الحاجة لألوان قاتمة أو فاتحة يتم مزج لونين مختلفين أو ثلاثة فإذا أردنا الحصول على اللون الأسود يستلزم مزج اللون الأخضر + البرتقالي + الأزرق ومثال ذلك: في كل 5 كغ من الصوف المغزولة يستلزم ملعقة من أي لون (بالنسبة للحصول على الصوف حمراء فتحتاج 4 ملاعق من الصبغة الحمراء، أما اللون الأسود فتحتاج 5 ملاعق من الصبغة)

وتجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا كانت الصوف ذات نوعية جيدة أو أقل جودة تضاف كمية الصبغة بقدر ملعقة)

الألوان الأكثر استعمالا

الأصفر الأحمر البرتقالي الأخضر البنفسجي الوردي الأسود

مادة القطن

- القطن الطبيعي الخالص و الخالي من المواد البلاستيكية

- مغزول غزلا جيدا

- يستعمل للسدوة والحبابة

- النمرة الرقمية لخيط القطن حسب الدقة

الخصوصيات التقنية للزربية:

لكل نوع من الزربية خصوصيات تميزها عن باقي أنواع الزرابي وذلك:

1- من حيث المقاس

2- من حيث الألوان

3- من حيث الأشكال المستعملة

4- من حيث حجم خيط الصوف

5- من حيث الرص

6- من حيث وزن الرص

7- من حيث السمك

8- من حيث المادة

المواد الضرورية لعملية الإنتاج:

الزربية عموما لا تتطلب سوى الصوف لتحضيرها على شكل نسيج بأحجام متفاوتة وأصباغ

طبيعية أو اصطناعية وباستعمال أدوات بسيطة.

الأدوات والوسائل الضرورية في عملية الإنتاج:

- جهاز النسيج: هو عبارة عن إطار معتدل علوه 1.60 م وعرضه ما بين 1.60 م و 2 م، وله دعائم من خشب مثقوبين في القاعدة بثقب يقدر بـ : 30 سم من الأرض يسمح بمرور وتد خشبي أو حديدي وقطع خشبية ثانوية توضع بتقنية معينة وكل هذا يثبت ليصبح جهاز نسيج حيث يمكن من ترتيب وصف خيوط النسيج ووضع الصوف عليه بشكل يسهل العمل فيه. وينصب المنسج بصفة عمودية ليسهل التحكم فيه، ويمكن أن يكون المنسج تقليديا من أخشاب، ويتواجد غالبا في المناطق الريفية أو مصنوعا من مادة الحديد ويتوفر في مراكز التكوين و الورشات.

- الخلالة: هي أداة حديدية على شكل يد بمقبض خشبي يوضع بشكل عمودي على الأسنان الحديدية، تستعمل في رص وتثبيت خيوط الصوف فوق بعضها على خيط النسيج.

- المقص: المقص العادي تستعمله في قطع خيوط الصوف.

أنواع الزرابي في الجزائر:

تعددت أنواع الزرابي التقليدية في بلادنا لتعكس بذلك عراقة و أصالة كل منطقة في صناعة الزرابي التقليدية ونذكر منها:

- زربية بابار،
- زربية القالة،
- زربية آيت هشام،
- زربية فاتيس،
- زربية جبل عمور،
- زربية تلمسان،
- زربية ندرومة،
- زربية الهقار،
- زربية بجاية،
- زربية معاديد،

- زربية الأوراس،
- زربية حراكة،
- زربية شرشال،
- زربية شنوة،
- زربية دوكالي،
- زربية البربر،
- زربية معاتقة،
- زربية قسنطينة،
- زربية نامشه،
- زربية نيزي وزو،
- زربية قرقور،
- زربية قصر الشلالة،
- زربية منطقة القبائل،
- زربية المسيلة،
- زربية الجزائر،
- زربية تيبازة،
- زربية ميزاب،
- زربية غرداية...

شروط الدمع:

- أن يكون الحرفي أو المؤسسة الحرفية أو التعاونية الحرفية مسجلين في سجل الصناعة التقليدية والحرف

- أن يكون الجامعون للمنتجات النسيجية مسجلين في السجل التجاري

- أن يكون المنتج المقدم للطبع من المواد الأولية الخالصة وهي:

* الصوف بالنسبة للعقد

* القطن بالنسبة للسدوى والحبكة

* أن يكون المنتج جديد وغير مستعمل من قبل ولا يحمل عبارات تعبير أو ترمز إلى أشياء مقدسة مثل:

- كتابة الآيات القرآنية

- رسم العلم الوطني

- كما لا يجب رسم صور لشخصيات وطنية أو لأشخاص.

مراكز دمع الزرابي التقليدية:

هي هيئات عمومية تابعة لغرف الصناعة التقليدية و الحرف تحت وصاية وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و عددها ستة (06) و تتمثل في:

- مركز الدمع بولاية تيبازة،

- مركز الدمع بولاية غرداية،

- مركز الدمع بولاية تبسة،

- مركز الدمع بولاية تلمسان،

- و مركز الدمع بولاية تيزي وزو،

و مركز الدمغ بولاية لخنشلة.

المهام الموكلة لمراكز دمغ الزرابي التقليدية:

- المراقبة التقنية لمنتجات الزرابي الموجهة للتصدير و إعطائها ضمانات النوعية و الجودة،
- المساعدة التقنية ومرافقة الحرفيين الناشطين في مجال النسيج و صناعة الزرابي التقليدية مطابقة لمقاييس ومعايير الدمغ المعمول بها على مستوى المراكز الخمسة المتواجدة على المستوى الوطني،
- السهر على نشر ثقافة الدمغ لدى الحرفيين الناشطين في مجال صناعة الزربية، و إعادة بعث هذه الصناعة إلى المكانة التي كانت عليها في ميدان الانتشار والكم و الكيف و النوع،
- المحافظة على أصالة منتجات الزرابي التقليدية و ضمان جودته و حمايته في الأسواق الداخلية و الخارجية من الاندثار.

الأهداف الرئيسية لإنشاء مراكز دمغ الزرابي التقليدية:

- ضمان تطوير حرفة صناعة الزرابي التقليدية مع ضمان تطوير نشاط مراكز الدمغ.
- ضمان نوعية و جودة منتجات النسيج و الزرابي.
- تأهيل الحرفيين الناشطين في صناعة الزرابي و مرافقتهم.
- استعمال المواد الأولية الطبيعية (الصوف، القيام، الصباغة الطبيعية).

* إن مراكز دمع الزرابي التقليدية تلعب دورا فعالا و صارما في مجال المراقبة التقنية و المساعدة لصانعي الزرابي التقليدية بحيث أن تأشيرة ضمان النوعية و الجودة لا تمنح إلا للمنتوجات ذات المطابقة الكلية لمعايير الدمغ.

* انتهجت وزارة السياحة والصناعة التقليدية استراتيجية جديدة بهدف إعادة الاعتبار لصناعة الزرابي التقليدية وتطويرها بما يتماشى مع متطلبات السوق المحلية والوطنية، والمتمثلة في تكوين الحرفيين وإعادة تأهيلهم في هذا المجال بغية تحسين نوعية منتوج الزرابي التقليدية وفق التقنيات والمواصفات المعمول بها حاليا.

فهرس الأشكال :

شكل 1	شارة صناعة تقليدية جزائرية.....	51
شكل 2	نموذج شهادة علامة النوعية والأصالة " صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة".....	48
شكل 3	نموذج شهادة علامة النوعية والأصالة " صناعة تقليدية جزائرية "".....	49

قائمة المحتويات

8	مقدمة
13	الفصل الأول:
13	الإطار المفاهيمي للحكمة الراشدة والصناعة التقليدية
14	المبحث الأول: مفهوم الحكامة الراشدة
14	المطلب الأول: تعريف الحكامة الراشدة
19	المطلب الثاني: مبادئ الحكامة الراشدة
22	المطلب الثالث: العلاقة بين الحكامة الراشدة وحماية منتوجات الصناعة التقليدية
24	المبحث الثاني: مفهوم الصناعة التقليدية
25	المطلب الأول: تعريف الصناعة التقليدية
26	المطلب الثاني: أنواع وأشكال ممارسة نشاط الصناعة التقليدية
26	أولاً: ميادين نشاط الصناعة التقليدية
27	ثانياً: أشكال ممارسة النشاط
28	المطلب الثالث: التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف
30	المبحث الثالث: الصناعة التقليدية بين الإبداع والابتكار وأهميتها في التنمية الاقتصادية
30	المطلب الأول: الإبداع والابتكار في نشاطات الصناعة التقليدية
32	المطلب الثاني: أنواع نشاطات الصناعة التقليدية في الجزائر
34	المطلب الثالث: أهمية الصناعة التقليدية في التنمية الاقتصادية
38	الفصل الثاني:
38	آليات حماية منتوجات

38	الصناعة التقليدية في الجزائر
39	المبحث الأول: الحماية القانونية
39	المطلب الأول: القواعد التي تحكم قطاع الصناعة التقليدية
41	المطلب الثاني: التشريعات المنظمة للصناعة التقليدية في حماية المنتجات التقليدية
43	المطلب الثالث: مساهمة شركاء قطاع الصناعة التقليدية في حماية المنتجات التقليدية
45	المبحث الثاني: الغرض من إعداد قرارات مستويات وكيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية وأحكامها
45	المطلب الأول: تعليل إعداد القرارات التي تحدد مستويات وكيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة
47	المطلب الثاني: مضمون القرار الوزاري الذي يحدد مستويات تسليم علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية
54	المطلب الثالث: مضمون القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات تسليم علامة النوعية والأصالة لمنتجات الصناعة التقليدية «صناعة تقليدية جزائرية» و«صناعة تقليدية جزائرية منتج منطقة»
57	المبحث الثالث: الحماية الفكرية والمؤسساتية لمنتجات الصناعة التقليدية ودور المحكمة الراشدة في تطويرها
57	المطلب الأول: تجربة قطاع الصناعة التقليدية في الحماية الفكرية لمنتجات الصناعة التقليدية
59	المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية لمنتجات الصناعة التقليدية
60	ثانياً: أجهزة الدعم المالي والتمويل
62	المطلب الثالث: دور المحكمة الراشدة في تطوير الصناعة التقليدية
66	خاتمة
68	قائمة المراجع
72	دراسة حالة تطبيقية
83	فهرس الأشكال
86	الملاحق

الملاحق

ملحق 1: دفتر شروط علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

دفتر شروط علامة النوعية والأصالة
"صناعة تقليدية جزائرية"

دفتر شروط علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"

المستوى الأول: العلامة الجماعية: "صناعة تقليدية جزائرية" معايير مشتركة مع كل العلامات الجماعية:			
- يتضمن دفتر الشروط على 13 معيار في المجموع - تسليم علامة النوعية والأصالة على أساس اكتساب على الأقل (26/20 نقطة)			
المعايير المطلوبة		المراقبة (التحقق)	
النتيجة (*)		المصرح به:	
التحقق:		النتيجة (*)	
1- منتج ذو طابع تقليدي جزائري أصيل، مستوحى من الفن المحلي		النقطة الإقصائية أقل من (6/4)	
1.1 - المنتج ذو أصالة (أصيل)		معايير بصرية و تحقق: - التأكد من أصالة المنتج.	
2.1 - المنتج المنجز يحمل مؤشرات تدل على أصالة الطابع التقليدي الجزائري. (منتج إبداع جديد يحمل بصمة الأصالة)		معايير بصرية: - وجود مؤشر واحد على الأقل مطبق في المنتج المنجز: "رموز، زخارف، أشكال المنتج" مستوحى من الطابع التقليدي الجزائري.	
3.1 - في حالة إعادة إنتاج حسب نماذج محددة: إنجاز المنتج وفقا لنماذج مصنفة ومسجلة من طرف الهيئات المختصة.		معايير بصرية و تحقق: - المنتج المنجز مطابق لنموذج معرّف حامل لمميزات خاصة، - مضبوط بمقاييس محددة مسبقا (رموز، زخارف، أشكال أو تصاميم مستوحاة من الفن الجزائري الأصيل).	
2 - جودة المواد المستعملة والعناية في التنفيذ		النقطة الإقصائية أقل من (14/11)	
1.2 - استعمال المادة الأولية المناسبة مع طبيعة المنتج و خالية من المواد الضارة.		-التحقق : حسب الحالة، عن طريق كشوف تحاليل مخبرية وشهادة المطابقة أو وثائق عن طريق تصريح شرفي مختوم من طرف الحرفي.	
2.2 - اقتناء المادة الأولية المحلية في حالة توفرها، أو مستوردة شريطة عدم وجود ما يعادلها محليا من ناحية الجودة.		تقديم وثائق: - تبرير الشراء (فواتير أو سند شراء أو سند تسليم، أو بطاقة المادة الأولية أو رمز code QR للمادة الأولية...) أو وثائق عن طريق تصريح شرفي مختوم من طرف الحرفي.	
3.2 - إجراء فحص من طرف الحرفي أو العمال في نهاية كل مرحلة من مراحل عملية الإنتاج، لاكتشاف العيوب وتصحيحها.		معايير بصرية: - التأكد من وجود مراقبة وفحص خلال مراحل الإنتاج. - تصريح الحرفي أو العامل عن العيوب الشائعة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج.	
4.2 - إجراء مراقبة نهائية للمنتج .		معايير بصرية و لمسية: - أخذ منتج كعينة بطريقة عشوائية من مختلف المنتجات المنجزة نهائيا،	

		و فحصه بصريا و عن طريق اللمس للتأكد من خلوه من العيوب.	
5.2 - توضيب المنتج بما يناسب شكله و ثقله لضمان قيمة مضافة له.	معايينة بصرية: - وجود منتوجات موضبة ودعائم للتغليف وأدوات في الورشة.		
6.2- اعتماد الترميز العمودي Code à barre في وسائل التوضيب والبطاقات التعريفية بالمنتوج.	معايينة بصرية و فحص: تجربة قراءة بيانات المنتج في وسائل التوضيب أو بطاقات المنتج باستعمال الترميز العمودي Code à barre المتوفر عبر قارئ الترميز.		
7.2 وجود بطاقة تعريفية للمنتوج مرافقة له	معايينة بصرية تتضمن البطاقة على معلومات خاصة بالمنتوج - اسم المنتج/المنتوجات، - المادة الأولية المستعملة، - طبيعة المنتج: - للترزين أو للاستغلال، - طريقة التصنيع : - يدوي أو يدوي باستعمال آلة، - صلاحية استعمال المنتج/ المنتوجات، - متوسط مدة الإنتاج، - سعر المنتج.		
3- منتج صنع يدوي أو بصنع يدوي يستعين بلوازم تكميلية النقطة الاقصائية اقل من (6/5)			
1.3 - طريقة الإنجاز تتم يدويا بصفة أساسية.	معايينة بصرية: - طريقة الإنتاج اليدوية تشمل العناصر الأساسية للقيم المضافة (تشكيل، تصاميم، زخارف...).		
2.3- استخدام أدوات تقليدية، مع إمكانية الاستعانة بمعدات حديثة إذا كانت لها نفس الوظيفة.	معايينة بصرية: - توفر أدوات تقليدية أو مماثلة للاستخدام الفعلي. - استخدام معدات حديثة في المهام الصعبة والدقيقة.		
3.3- التحكم في استخدام الأدوات بمهارات من طرف الحرفي وعماله.	معايينة بصرية: - إنجاز المنتوجات من طرف أشخاص ذوي خبرة ومهارات. - تأهيل عمال الورشة في المهارات اللازمة.		
ملاحظات خاصة بمفتشي الصناعة التقليدية والحرف المكلفين بالمعايينة:			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			

النتيجة (*):

المصرح به: خانة مخصصة للحرفي طالب العلامة، التصريح يكون بـ:

- (نعم) في حالة مطابقة المعيار،
- (لا) في حالة عدم المطابقة.

التحقق: خانة مخصصة لمفتشي الصناعة التقليدية والحرف المكلفين بالمعاينة و التنقيط:

- النقطة "2": في حالة مطابقة المعيار،
- النقطة "1": في حالة مطابقة المعيار جزئياً،
- النقطة "0": في حالة عدم المطابقة.

اسم ولقب وإمضاء
المفتش في الصناعة التقليدية والحرف

اسم ولقب وإمضاء
المفتش في الصناعة التقليدية والحرف

اسم ولقب وإمضاء
الحرفي